الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/C.3/35/13
25 November 1980
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الخامسة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية

الرئيس : السيد انطونيو غونسالبس دي ليون (المكسيك)

١ - انشئ الفريق العامل المفتوح باب العضوية فيه لجميع الدول الاعضاء بموجب قرار الجمعية العامة ٣٤/١٧٢ ، المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، لوضع اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (١) . وأعربت الجمعية العامة في تلك المناسبة عن بالغ قلقها لكون العمال المهاجرين مازالوا لم يتمكنوا من ممارسة حقوقهم في مجال العمل كما هي معرفة في الصكوك الدولية ذات الصلة ، وطلبت من الامين العام أن يقدم الى الفريق العامل المذكور كل الدعم اللازم بغية تسهيل اعداد تلك الاتفاقية الدولية ، ودعت المنظمات الدولية المعنية الى التعاون من أجل اعداد مثل هذه الاتفاقية .

٢ - وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى لعام ١٩٨٠ (٢) ، واضعا في اعتباره الجهود التي مازال ينبغي أن تبذل لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتحسين أحوال معيشتهم ان يتابع سير العمل المتصل باعداد الجمعية العامة للاتفاقية الدولية المعنية .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، القرار ٣٤/١٧٢ (A/RES/34/172) .

(٢) القرار ١٩٨٠/١٦ المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠ .

٣ - وشكلت لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية التابعة للجمعية العامة (اللجنة الثالثة) الفريق العامل المفتوح باب العضوية الذى عقد أولى جلساته في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ وانتخب بالاجماع رئيسه في ذلك الوقت .

٤ - وفيما بين ذلك التاريخ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ عقد الفريق ١٠ جلسات اشترك فيها عدد كبير من الوفود يمثل جميع المناطق . وكان الفريق العامل يلقى الدعم في جميع الأوقات من شعبة حقوق الانسان وتمكن من التشاور مع ادارة الشؤون القانونية في الامانة العامة .

٥ - وكانت أول مهمة قام بها الفريق أن تبادل وجهات النظر الأولية بوجه عام بشأن موضوع الحقوق الاساسية للعمال المهاجرين وأسرهم ، وكان لذلك قيمة كبيرة نظرا الى جدة الموضوع في اطار الجمعية العامة للامم المتحدة . وكانت مسألة العمال المهاجرين قد عولجت لعدة سنوات في منظمة العمل الدولية . أما في الجمعية العامة ، ففيما عدا النظر في بعض النقاط الاجرائية المحضة ، كانت هذه أول مرة تتاح فيها للوفود فرصة القيام بدراسة متعمقة لجوهر هذا الموضوع . وتحققت الوفود المشتركة منذ البداية انها لن تتمكن في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة احراز تقدم كبير في معالجة هذا البند ناهيك عن البدء في صياغة مشروع اتفاقية . وبناء على ذلك سعت في تبادل وجهات النظر الأولية هذه الى تعيين العناصر الاساسية التي ينبغي أن تدرج في صك دولي كالذى تفكر فيه الجمعية العامة .

٦ - وعندما بدأ الفريق العامل عمله كان أمامه تقرير أعده الامين العام ووثيقة أعدتها منظمة العمل الدولية . أما تقرير الامين العام (٣) فيقدم استعراضا لبعض الصكوك الدولية في ميدان حقوق الانسان بشأن أوجه التفريق في التمتع ببعض الحقوق بين المواطنين والافراد الذين ليسوا من مواطني الدول التي يعيشون فيها .

٧ - وتشير وثيقة منظمة العمل الدولية (٤) الى المضامين التي يمكن أن ترد في اتفاقية للامم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وتشتمل على وصف للحقوق التي ينبغي اعطاؤها لجميع العمال المهاجرين وأسرهم سواء أكان قد سمح لهم بدخول اقليم الدولة المعنية بطريقة قانونية أم لا . والحقوق التي ينبغي اعطاؤها للعمال المهاجرين وأسرهم ممن سمح لهم بدخول اقليم الدولة المعنية بطريقة قانونية . وفي اطار تلك الفئة الثانية تشير الوثيقة الى حقوق الانسان بوجه عام ، والحقوق المتصلة بحماية الاسرة وصفة الاقامة ، والحقوق المتصلة بالتعليم والعوامل على الهوية الثقافية والحقوق المتصلة بالوقاية الصحية . وأخيرا يشار الى الضمانات المتعلقة بالحقوق ، وبالتعاون الدولي وبالعلاقة التي يجب أن تقوم بين الاتفاقية المستقبلة في هذا الموضوع وغيرها من الصكوك الدولية .

---

(٣) A/C.3/35/WG.1/CRP.1، المؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ (المرفق الأول) .

(٤) A/C.3/35/WG.1/CRP.2، المؤرخة في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ (المرفق الثاني) .

٨ - وفي ضوء المرحلة الأولى من المناقشة العامة حاول رئيس الفريق العامل في ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٠ ان يعكس في ورقة عمل (٥) المواضيع الرئيسية التي تشغل بال الوفود ، فيما يتعلق بالحقوق الاساسية للعمال المهاجرين وأسرهم ، والتي ظهرت في الوثيقتين المرجعيتين أو التي انعكست في سياق مناقشات الفريق العامل . ومن الجدير بالذكر ان ورقة العمل هذه تميز بين حقوق الانسان الاساسية للعمال المهاجرين وأسرهم وبين حقوق العمل للعمال المهاجرين وصفة الهجرة للعمال المهاجرين وأسرهم ، وتلاحظ ان من المستصوب ، مراعاة للاتساق ، محاولة تعريف أو على الاقل وصف مفهوم " العامل المهاجر " ومفهوم " الاسرة " . واشتملت ورقة العمل ايضا على بعض الافكار المؤقتة التي ينبغي ان تنعكس في ديباجة الاتفاقية المستقبلة وأشير فيها الى استصواب شمول الاتفاقية حكما ينص على عدم التمييز وحكما بشأن تحديد حقوق العمل للعمال المهاجرين وحكما بشأن المحافظة على الحقوق المكتسبة للعمال المهاجرين .

٩ - وقدم وفد ايطاليا آراءه في ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ في ورقة عمل (٦) تبين مختلف النقاط التي تهم الحكومة الايطالية في هذا الموضوع ، ولاسيما فيما يتعلق بالاحكام ذات التطبيق العام ، والاحكام المعنية بالاشخاص المأذون لهم بالعمل المأجور أو بممارسة أنشطة مستقلة في اقليم دولة أخرى ، والاحكام المعنية بالعمال الاجانب الذين توظفهم شركات أو مشاريع أجنبية لفترات محددة في دولة ثالثة .

١٠ - وقدم رئيس فريق العامل بدوره ورقة عمل جديدة في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ تضم خطوطا عريضة لاتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم . وتضم ورقة العمل هذه (٧) توليفة من جميع المواضيع الاساسية التي حددت ، في رأيه ، في الوثائق المرجعية وفي المباحثات التي جرت في مختلف جلسات الفريق العامل ، وعددا من الاقتراحات التي قدمت بشأن ديباجة الاتفاقية المستقبلة . ووجهت الانظار الى العناصر الاساسية التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان لدى تعريف مفهوم " العامل المهاجر " ومفهوم " الاسرة " ، وقدم عدد من الاقتراحات بشأن الاحكام العامة بما في ذلك التحديد وعدم التمييز والمحافظة على الحقوق المكتسبة . وقدمت أيضا بعض الاقتراحات بشأن الاحكام المستقبلة المتعلقة بحقوق الانسان وبحقوق العمل وصفة الهجرة . وفي الختام وجهت الانظار الى عناصر معينة ينبغي أن تؤخذ في الحسبان لدى صياغة الاحكام النهائية للاتفاقية المستقبلة . ويعكس مضمون ورقة العمل هذه مفاهيم الرئيس فيما يتعلق بالمجالات الموضوعية التي برزت أثناء المناقشات ولكنه بالطبع لا يحكم مسبقا بأى شكل من الاشكال على المضمون النهائي للاتفاقية ولا هو ملزم لاى وفد من الوفود .

---

(٥) A/C.3/35/WG.1/CRP.3 ، (المرفق الثالث) .

(٦) A/C.3/35/WG.1/CRP.4 ، (المرفق الرابع) .

(٧) A/C.3/35/WG.1/CRP.5 ، (المرفق الخامس) .

١١ — وأخيرا أعرب وفد الولايات المتحدة الامريكية عن النقاط الرئيسية التي تهمه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ في ورقة عمل (٨) وجه فيها الانظار الى جوانب معينة من الموضوع ذات اهمية خاصة لذلك الوفد .

١٢ — وقرر الفريق العامل في آخر جلسة له أن يرفق بهذا التقرير الوثائق الست المشار اليها لكي يمكن ، بواسطة الامين العام ، احالتها الى حكومات الدول الاعضاء لتأخذها في الحسبان لدى مشاركتها في المرحلة التالية من أعمال الفريق العامل ، الذى يؤمل ليس فقط أن يوافق نهائيا على الخطوط العريضة للاتفاقية المستقبلة وانما أن يتوصل أيضا الى اتفاق الآراء بشأن صياغة ديباجتها وموادها .

١٣ — ووفقا لهذا القرار يسر رئيس الفريق العامل أن يحيل الوثائق المذكورة الى الجمعية العامة لكي تتخذ الاجراء المناسب .

١٤ — وأخيرا يرغب رئيس الفريق العامل في الاعراب عن شكره وامتنانه لجميع الوفود المشتركة وممثلي الوكالات المتخصصة المعنية ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، على ما أبدوه من اهتمام ومشاركة ايجابية في هذه المرحلة الاولى من أعمال الفريق ، ويعرب عن أمله في أن يمكن ، ابان المرحلة الثانية ، البدء بفعالية في تنفيذ مهام الولاية التي ناطتها الجمعية العامة بالفريق ، أى صياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم .

---

(٨) A/C.3/35/WG.1/CRP.6 (المرفق السادس) .

المرفق الاول

A/C.3/35/WG.1/CRP.1
30 September 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH
RUSSIAN/SPANISH

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تدابير لتحسين أحوال جميع العمال المهاجريـــن وتأمين حقوق الانسان والكرامـة لهـم

دراسة استقصائية لبعض الصكوك الدولية في ميدان حقوق الانسان فيما يتعلق بالتفرقة في التمتع ببعض الحقوق بين المواطنين وبين الأفراد الذين ليسوا من مواطني الـدول التي يعيشون فيهـا

تقرير الأمين العام

المحتويـات

	الفقـرات
مقدمـة	١—٤
الجزء الأول ـ صكوك اعتمدتها الأمم المتحدة أو اعتمدت برعايتها في ميـــدان حقوق الانسان	٥—٧٣
أولا ـ مواثيق الحقوق الدولية	٥—٣٥
ألف ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان	٥—٩
(١) أحكام عامة النطاق بحكم طبيعتها	٥—٦
(٢) مواد تفرق ، فيما يبدو ، بين المواطنـــين وغير المواطنين	٧—٩
(أ) حقوق متصورة فيما يبدو على المواطنـين	٧—٨
(ب) حكم ينطبق بصورة أساسية على غـــير المواطنين	٩

المحتويـــات (تابع)

	الفقـــرات
باء ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديـــــة والاجتماعية والثقافية	١٠-١٨
جيم ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	١٩-٣٥
(١) أحكام عامة النطاق بحكم طبيعتها	١٩-٢٤
(٢) مواد تفرق ، فيما يبدو ، بين المواطنين وغير المواطنين	٢٥-٢٧
(أ) حقوق مقصورة على المواطنين	٢٦
(ب) حقوق تشير بالتحديد الى غيـــــر المواطنين	٢٧
(٣) مواد يبدو أن أسئلة معينة تثار فيما يتعلـق بسريانها على غير المواطنين	٢٨-٣٥
ثانيا ـ صكوك موجهة للقضاء على التمييز العنصري	٣٦-٤٥
ألف ـ اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٣٦-٣٧
باء ـ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميـــيز العنصري	٣٨-٤٢
(١) أحكام عامة	٣٨-٣٩
(٢) حقوق محددة تحميها الاتفاقية	٤٠
(٣) سبل الانتصاف	٤١-٤٢
جيم ـ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصـــــري والمعاقبة عليها	٤٣-٤٤
دال ـ ميثاق حقوق العمال المهاجرين في الجنوب الافريقي	٤٥
ثالثا ـ احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة وجرائـــــم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية	٤٦

المحتويات (تابع)

		الفقرات
رابعا	- الرق والعبودية والسخرة وما شابه ذلك من نظم وممارسات	٤٧-٤٩
	ألف - اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ والبروتوكول المعدل لها (دخل حيز التنفيذ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٣) ؛ الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرق والنظم والممارسات المشابهة للرق (بدأ نفاذها منذ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٥٧)	٤٧
	باء - اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص والقوادة (دخلت حيز التنفيذ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥١)	٤٨-٤٩
خامسا	- صكوك دولية متعلقة بالجنسية وانعدام الجنسية واللاجئين	٥٠-٦١
	ألف - الاتفاقية المتعلقة بمركز عديمي الجنسية ، واتفاقية مركز اللاجئين ، والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين	٥٠-٦٠
	(١) أحكام عامة	٥٠-٥٣
	(٢) أحكام خاصة	٥٤-٦٠
	(أ) أحكام تسوى في المعاملة بين الأشخاص العديمي الجنسية واللاجئين وبين المواطنين	٥٤-٥٥
	(ب) أحكام تمنح اللاجئين أفضل معاملة تمنح لرعايا بلد أجنبي	٥٦-٥٧
	(ج) أحكام تقضي بمعاملة مواتية قدر الامكان للأشخاص العديمي الجنسية واللاجئين ، وعلى أية حال بمعاملة لا تقل مواتاة عن تلك التي تمنح للاجانب	٥٨
	(د) أحكام خاصة تتعلق بالأشخاص العديمي الجنسية واللاجئين بصفتهم هذه	٥٩
	(هـ) أحكام خاصة تتعلق باللاجئين فقط	٦٠

../..

المحتويات (تابع)

الفقـــرات

	باء ـ اعلان اللجوء الاقليمي	٦١
سادسا	ـ صكوك دولية متعلقة بمركز المرأة	٦٢-٦٤
	ألف ـ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة	٦٢
	باء ـ اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٦٣
	جيم ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصـــرى ضد المرأة	٦٤
سابعا	ـ الزواج والأسرة والأطفال	٦٥
ثامنا	ـ الرفاهية ،والتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي	٦٦-٧٠
تاسعا	ـ اعلان طهـران	٧١-٧٣
الجزء الثاني	ـ بعض صكوك حقوق الانسان التي اعتمدتها الوكالات المتخصصة	٧٤-٩٨
أولا	ـ بعض الصكوك التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية أو الـــتي اعتمدت برعايتها	٧٤-٩٥
	ألف ـ اتفاقية السخرة (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠	٧٤
	باء ـ الاتفاقية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم (رقم ٨٧) لعام ١٩٤٨	٧٥
	جيم ـ الاتفاقية المتعلقة بالحق في التنظيم والمساومـــة الجماعية (رقم ٩٨) لعام ١٩٤٩	٧٦
	دال ـ الاتفاقية رقم ٩٧ المعنية بالهجرة لأجل العمـــل ، (نقحت في عام ١٩٤٩)	٧٧-٨١
	هاء ـ اتفاقية الأجر المتساوى (رقم ١٠٠) لعام ١٩٥١ ..	٨٢
	واو ـ اتفاقية الغاء السخرة (رقم ١٠٥) لعام ١٩٥٧ ..	٨٣
	زاى ـ الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في التوظيف والمهنـــة) (رقم ١١١) لعام ١٩٥٨	٨٤
	حاء ـ الاتفاقية رقم ١١٠ المتعلقة بظروف عمل عمال المزارع التجارية لعام ١٩٥٨	٨٥

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات
طاء ـ اتفاقية المساواة في المعاملة (التأمينات الاجتماعية) (رقم ١١٨) لعام ١٩٦٢	٨٦-٨٧
ياء ـ اتفاقية سياسة التوظيف (رقم ١٢٢) لعام ١٩٦٤ ..	٨٨
كاف ـ الاتفاقية المتعلقة بممثلي العمال (رقم ١٣٥) لعام ١٩٧١	٨٩-٩٠
لام ـ اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)	٩١-٩٤
ميم ـ التوصية المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (رقم ١٥١)	٩٥
ثانيا ـ صك اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .... اتفاقية مناهضة التمييز في ميدان التعليم لعام ١٩٦٠	٩٦-٩٨
الجزء الثالث ـ بعض صكوك حقوق الانسان التي اعتمدتها منظمات اقليمية ...	٩٩-١٢٥
أولا ـ بعض صكوك حقوق الانسان التي اعتمدت برعاية مجلس أوروبا ..	٩٩-١١٦
ألف ـ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان	٩٩-١٠٥
(١) الأحكام ذات الصلة المتعلقة بنطاق الاتفاقية ومجال انطباقها	٩٩-١٠٢
(٢) سبل الانتصاف	١٠٣-١٠٥
باء ـ البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق اضافية معينة	١٠٦-١٠٨
جيم ـ الميثاق الاجتماعي الأوروبي ، ١٩٦١	١٠٩-١١٣
دال ـ الاتفاقية الأوروبية بشأن المركز القانوني للعمال المهاجرين	١١٤-١١٦
هاء ـ ميثاق حقوق العمال المهاجرين في الجنوب الافريقي	

../..

المحتويات (تابع)

الفقـــــرات

ثانيا ـ بعض صكوك حقوق الانسان التي اعتمدت برعاية منظمة الـدول الامريكية ١١٧-١٢٥

ألف ـ الاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته ١١٧-١١٩

باء ـ الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ ... ١٢٠-١٢٥

(١) حكم عام متعلق بعدم التمييز ١٢١

(٢) أحكام خاصة ١٢٢

(٣) حكم الانتقاص ١٢٣

(٤) سبل الانتصاف ١٢٤-١٢٥

الجزء الرابع ـ اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩ ..... ١٢٦-١٣٧

ألف ـ البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والمتعلق بحمايـــة ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ١٣٢-١٣٥

باء ـ البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، المتعلق بحمايـــة ضحايا المنازعات المسلحة ١٣٦-١٣٧

مقدمـــة

١ - قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٣٤/١٧٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أن تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء كي يعـــد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم . ورجت الجمعية العامة من الأمـــين العام أن يوفر للفريق العامل ، تطبيقا لأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٧٩ ، كل الدعم اللازم بغية تسهيل اعداد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (١) وتسهيلا لمهمة الفريق العامل ، أعدت الامانة العامة هذه الدراسة الاستقصائية .

٢ - وتنصب هذه الدراسة الاستقصائية في المقام الأول على الاحكام التي تنص فيما يبدو علـــى " التفرقة " أو تسمح بها ، بين المواطنين وغير المواطنين . (٢) بيد أنه يرئي أن من الضروري لفهم المضمون العام لكل صك ان تذكر بايجاز أيضا الاحكام العديدة التي لا تفرق ، على ما يبدو ، بـأي صورة من الصور بين هاتين الفئتين من الأشخاص .

٣ - ويتناول الجزء الأول ، الذي يحتوي بالخاص العامة للمنشور المعنون " حقوق الانسان : مجموعة من الصكوك الدولية للأمم المتحدة" (٣) عددا من الاحكام التي اعتمدتها الأمم المتحـدة أو التي اعتمدت برعايتها .

٤ - وفي الجزء الثاني دراسة لبعض صكوك الوكالات المتخصصة ، لا سيما الصكوك الواردة فـــي " المجموعة " المذكورة أعلاه . ويشير الجزء الثالث الى بعض صكوك حقوق الانسان لمنظمات حكوميـة دولية اقليمية ، بينما يتناول الجزء الرابع بايجاز اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب لعـام ١٩٤٩ .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقـم ٤٦ (A/34/46) الصفحتان ١٨٨ و ١٨٩ من النص الانكليزي .

(٢) في مصالح هذه الدراسة استخدم اللفظان " الرعية " و " المواطن " واللفظـان " الجنسية " و " المواطنة " كالفاظ مترادفة ، بالرغم من كونها لا تستخدم بالضرورة على هذا النحـو في النظم القانونية لبعض الدول الأعضاء .

(٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : 78.XIV.2 .

الجزء الأول ـ صكوك اعتمدتها الأمم المتحدة او اعتمدت برعايتها في ميدان حقوق الانسان

أولا ـ مواثيق الحقوق الدولية

ألف ـ الاعلان العالمي لحقوق الانسان

(أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢١٧ ألف (د ـ ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨)

(١) أحكام عامة النطاق بحكم طبيعتها

٥ ـ تعلن الفقرة ١ من المادة الثانية من الاعلان ان "لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أى تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء" . وبالرغم من أن هذا الحكم لم يتضمن ذكر الجنسية أو الموائنة ، فان نص المادة والمناقشات التي جرت حولها في الهيئات المختلفة تنحو الى اظهار ان القائمة لم يكن القصد منها أن تكون حصرية وأن المراد من المادة الثانية ان تكون عامة الانطباق (٤) . وباستثناء الحالات القليلة التي جرى تناولها تحت الفرع ٢ أدناه ، فان أغلب الحقوق والحريات المحددة المنادى بها في الاعلان هي حقوق وحريات معترف بها "لكل انسان" دون قيد . وسريان هذه الحقوق والحريات على غير المواطنين مبدأ معترف به بصفة خاصة في المادة السادسة عشرة التي تعلن حق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس أسرة "دون أى قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين" .

٦ ـ وفي حين أن مبدأ الانطباق العام مقبول أساسا في الاعلان ، فقد يكون من الملائم أيضا النظر في العلاقة الممكنة بين هذا المبدأ والحكم التقييدي الوارد في المادة التاسعة والعشرين ، والذى يجب بمقتضاه أن يكون القانون وحده هو الذى يقرر أى قيود على الحقوق والحريات المنادى بها في الاعلان وألا يكون لهذه القيود غرض سوى حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وضمان "الاخلاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي" . وتطبيق المادة التاسعة والعشرين وتطبيق جميع احكام الاعلان الأخرى تقيده المادة الثلاثون التي تحظر القيام بأى أعمال أو نشاط يهدف الى هدم أى من الحقوق والحريات الواردة في الاعلان .

---

(٤) أنظر على وجه الخصوص تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، الدورة الأولى ، الوثيقة E/CN.4/52 والمحاضر الموجزة للجنة الفرعية الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/SR.3-6 .

(٢) مواد تفرق ، فيما يبدو ، بين المواطنين وغير المواطنين

(أ) حقوق مقصورة فيما يبدو على المواطنين

٧ - تنص المادة الثالثة عشرة (٢) على أنه يحق لكل فرد العودة الى "بلده" . وعندما قدم تعديل في اللجنة الثالثة ينص على هذا الحق قيل أنه بالرغم من أن الوضع الأمثل هو أن يكون بمستطاع أى شخص أن "يدخل" الى أى بلد يختاره ، فان المطلب الادنى هو أن يكون بمستطاع أى شخص "العودة" الى "بلده" ولا توجد في محاضر مناقشات اللجنة الثالثة اشارة محددة الى ان عبارة "بلده" تشير أيضا الى مفهوم الاقامة الدائمة بالاضافة الى مفهوم الجنسية (٤ أ) .

٨ - وتعترف المادة الحادية والعشرون بحق كل فرد في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده وبأن له الحق الذى لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلاده . وتدل صيغة هذه المادة وكذلك "المداولات التمهيدية" على أن احكام هذه المادة تشير فقط الى رعايا او مواطني الدولة ولا يقصد بها أن تشمل الأجانب (٥) .

(ب) حكم ينطبق بصورة أساسية على غير المواطنين

٩ - تعترف المادة الرابعة عشرة بأن "لكل فرد" الحق في "أن يلجأ الى بلدان أخرى أو يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد" ، الا في حالة الاضطهاد الناشئ اصلا "عن جرائم غير سياسية أو أعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها" (٥ أ) وقد فسرت اضافة عبارة "to enjoy" في النص الانكليزى في اللجنة الثالثة بأن الغرض منها هو توضيح أن الفرد الذى منح حق اللجوء لا يمكن ارده تعسفيا ، غير أن بعض أعضاء اللجنة قد رأى أنه يمكن أن يخضع لبعض القيود التي تفرضها دولة اللجوء لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام (٦) .

(٤ أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٢٠ . وللاطلاع على مناقشة للحكم المناظر في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنظر الفرع جيم ادناه .

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٤٧ ، الوثيقة E/CN.4/SR.40 الصفحتان ٣ و ٤ من النص الانكليزى ؛ والمرجع نفسه ، ١٩٤٨ ، الوثيقتان E/CN.4/AC.1/SR.41 و E/CN.4/SR.61 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٣٣ .

(٥ أ) للاطلاع على المناقشة التي دارت حول هذه المادة في لجنة الصياغة التابعة للجنة حقوق الانسان انظر الوثيقتين E/CN.AC.1/SR.36 and 37 وفي لجنة حقوق الانسان انظر الوثيقتين E/CN.4/SR.56 and 57 .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، اللجنة الثالثة ، الجلستان ١٢١ و ١٢٢ . وانظر أيضا في هذا الصدد المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحق "كل انسان موجود داخل اقليم احدى الدول الاطراف بصورة قانونية

(يتبع)

باء — العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(اعتمد بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د — ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ ؛ وبدأ نفاذه منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦) .

١٠ — تنص الفقرة ١ من المادة ٢ على أن تسعى كل دولة من الدول الاطراف بأقصى ما تتيحه مواردها " للعمل تدريجيا على تأمين التحقيق التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد ، وذلك بجميع الوسائل الممكنة . . . " . ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٢ " تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بضمان استعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون أى تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب ، أو غير ذلك من الاسباب " . وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ على أنه " يجوز للبلدان النامية ، مع ايلاء المراعاة الحقة لحقوق الانسان واقتصادها الوطني ، تقرير مدى ضمانها لغير مواطنيها الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد " .

١١ — وتنص الفقرة ٢ بصيغتها التي اقترحتها بها في الأصل لجنة حقوق الانسان على أن " تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بضمان استعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون أى تفرقة كالتفرقة بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة أو الدين ، أو الرأى السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب ، أو غير ذلك من الاسباب "(٧) . (وضع الخط هنا للتوكيد) . ويلاحظ أن التغييرين الرئيسيين اللذين ادخلتهما اللجنة الثالثة على نص المادة ٢ هما الاستعاضة عن لفظ " تفرقة " بلفظ " تمييز " وحذف عبارة " كالتفرقة " التي ترد قبل عبارة " بسبب " .

١٢ — ومن الاسئلة التي تطرح نفسها هنا ما اذا كان حذف كاف التشبيه يقابلها اللفظ "nctamment" في النص الفرنسي — قد قصد به جعل قائمة انواع التمييز المحظورة بموجب هذه الفقرة ذات طابع حصرى لا توضيحي ، وبذلك يسمح بـ " التفرقة " بين المواطنين وغير المواطنين . ومما يذكر أن المادة المناظرة في كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (الفقرة ١ من المادة الثانية) والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢ (أ)) تستخدم كاف التشبيه في سرد انواع التفرقة المحظورة بموجبها .

١٣ — وعند ما نوقش النص الذى اعتمدته لجنة حقوق الانسان في اللجنة الثالثة(٨) ، كان رأى غالبية الممثلين أنه من غير الممكن عمليا بسط نطاق الحقوق المكفولة بموجب العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليشمل كل فرد دون " تفرقة " من أى نوع . ورأى بعضهم ، بصفة

(تابع الحاشية رقم ٦)

في ألا يطرد منه بصورة تعسفية . ولا توجد مادة مناظرة لذلك في الاعلان العالمي . ومن الناحية الاخرى ، فان العهدين لا يتضمنان أى حكم بشأن حق اللجوء .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات البند ٦٣ من جدول الأعمال ، تقرير اللجنة الثالثة ، الوثيقة A/5365 .

(٨) المرجع نفسه ، الفقرات ٣٦ — ٨٢ . أنظر أيضا المحاضر الموجزة للجلسات من ١١٨١ الى ١١٨٥ والجلسات من ١٢٠٢ الى ١٢٠٧ للجنة الثالثة .

خاصة ، ان بلدانهم سيكون لديها مبرر للاستمرار في قصر بعض الحقوق على رعاياها ، شريطة ألا تكون هذه المعاملة التفضيلية غير منصفة أو تعسفية . ولذلك رحبت الأغلبية بتعديل مقدم من ثلاث دول (٩) ، يستعاض بموجبه ، بعد ان نقحوه مقدموه ، عن لفظ " تفرقة " الوارد في الفقرة ٢ بلفظ " تمييز " . ويرى هؤلاء الممثلون المؤيدون لهذا التعديل ان استعمال لفظ " تمييز " في نص المادة من شأنه أن يحول دون اتخاذ " تدابير تعسفية يترتب عليها امتياز " ويتيح للدول ، في الوقت نفسه ، مجالا كافيا للقيام بتفرقة مشروعة بين فئات معينة من الافراد مثل المواطنين وغير المواطنين (١٠) ونقح التعديل في نهاية الأمر مرة ثانية بعد ان قبل مقدموه اقتراحا (١١) يقضي بأن تستخدم في النص الاسباني عبارة " sin discriminación alguna por motivos de " التي ترجمت الى الانكليزية بعبارة " without discrimination of any kind as to " (١٢) (دون أى تمييز بسبب) . وليس هناك ما يفيد أن الاستعاضة عن عبارة such as بعبارة as to في النص الانكليزى كانت موضوع أى كلمة القيت بشأن هذا الموضوع قبل اعتماد التعديل (١٣) .

١٤ — وفيما يتعلق بعبارة " غير ذلك من الاسباب " الواردة في نهاية الفقرة ٢ ، لا توجد اشارة محددة في " المداولات التمهيدية " بشأن معناها على وجه الدقة ، وبصفة خاصة ، الى ما اذا كان يمكن أن تشمل حالة غير المواطنين .

١٥ — وقد قام ممثلا بلدين من البلدان النامية بتقديم التحفظ الوارد في الفقرة ٣ في اللجنة الثالثة . وفي أثناء المناقشة (١٤) ، قال أغلب المتحدثين ، تأييدا لهذا الحكم ، أنه ضرورى في رأيهم للحيلولة دون احتكار غير المواطنين لاقتصاد البلدان النامية . وأما المعارضون لذلك الحكم فقد رأى بعضهم أن التعديل يتسم بالتمييز ضد الاجانب ويمثل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٢ ، بينما رأى البعض الآخر أنه لا داعي له بالنظر الى احكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ من العهد . ويلاحظ أن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ تقتصر على البلدان النامية وتنطبق على " الحقوق الاقتصادية " فقط دون الحقوق " الاجتماعية " و " الثقافية " .

---

(٩) A/C.3/L.1028/Rev.1 .

(١٠) اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٢٠٤ .

(١١) المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٨ و ٥١ .

(١٢) A/C.3/L.1028/Rev.2 . والترجمة الفرنسية بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة الثالثة هي " sans discrimination aucune fondée notamment sur " . بيد أنه عندما اعتمدت المادة نهائيا من قبل الجمعية العامة ، لم يرد لفظ " notamment " في النص الفرنسي .

(١٣) كانت نتيجة التصويت على التعديل ٧٦ صوتا مؤيدا مقابل ٢ وامتناع ١٣ عن التصويت .

(١٤) A/5365 .

١٦ - وفيما يتعلق بالمناقشة المذكورة أعلاه بشأن مدى ضرورة منح الحقوق الاقتصادية للاجانب في البلدان النامية ، أشار عدد من الممثلين الى المادة ١ (٢) والمادة ٢٥ بشأن حق الشعوب في تقرير المصير ، ولا سيما التمتع الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية والتصرف الحر فيها . وأكد ، بصفة خاصة ، على أنه لا يجوز بتاتا ، وفقا للمادة ١ (٢) ، حرمان أى شعب من أسباب عيشه الخاصة (١٥)

١٧ - ورغم ذلك فهناك سؤال آخر قد يطرح بشأن مدى تأثير الحكم التقييدى الوارد في المادة ٤ (١٦) على حقول غير المواطنين بموجب العهد .

١٨ - وجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبينة في المواد الموضوعية من العهد معترف بها " لكل فرد " ، بيد أنه يتعين قراءة ذلك في اطار الاحكام العامة المذكورة أعلاه . ويلاحظ أيضا أن المادة ٧ (أ) "١" تنص على حق كل فرد في تقاضي أجر عادل ومتساو عن العمل المتساوى القيمة " دون أى تمييز " . وأشار بعض الأعضاء خلال المناقشة التي جرت في لجنة حقوق الانسان الى الحاجة الى تأمين المساواة بين المواطنين وغير المواطنين (١٧) .

---

(١٥) اللجنة الثالثة ، الجلسات من ١٤٠٤ الى ١٤٠٦ . انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٢ من جدول الأعمال ، تقرير اللجنة الثالثة ، الوثيقة A/6546 ، الفقرات ٩٥ - ١٠١ و ٥٥٣ - ٥٥٦ .

(١٦) تنص المادة ٤ على أن " تعترف الدول الاطراف في هذا العهد بأنه لا يجوز للدولة المؤمنة للحقوق وفقا لهذا العهد تقييد التمتع بهذه الحقوق ، الا في حدود القيود المقررة في القانون ، وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق ، ولمجرد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي " .

(١٧) A/2929 ، الفصل الثامن ، الفقرة ٨ . و انظر ايضا E/CN.4/SR.218 و279-281 وللاطلاع على المناقشة التي جرت في اللجنة الثالثة ، انظر ايضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٣١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/3525 الفقرات ٤٨ - ٥٠ .

جيم - المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري

(اعتمد بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ؛ وبدأ نفاذه منذ ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦)

(١) أحكام عامة النطاق بحكم طبيعتها

١٩ - يعرف نطاق الالتزامات التي يفرضها المعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بحكم طبيعته ، في الفقرة ١ من المادة ٢ ، التي تتعهد بموجبها كل دولة من الدول الأطراف في المعهد " باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبتأمينها لجميع الأفراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها ، دون أى تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى السياسي ، أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب " . ونظرا لما يتسم به هذا الحكم من طابع غير حصرى ، يبدو أن التمييز على أساس الجنسية مستبعد ضمنا ، كقاعدة عامة .

٢٠ - وبالمثل ، صيغت الحقوق الموضوعية المحددة الواردة في الجزء الثالث من المعهد ، باستثناء ما عولج منها في الفرعين ٢ و ٣ أدناه ، بحيث تسرى على الرعايا وغير الرعايا على السواء .

٢١ - بيد أنه قد تلزم دراسة بعض النواحي الأخرى للمعهد من أجل تحديد مدى تجسيد مبدأ التطبيق العالمي بحكم طبيعته في ذلك الصك تحديدا دقيقا . وهناك مسألة ما اذا كان لا يتعين الاحتجاج بالأحكام التقييدية - الواردة في الكثير من المواد الموضوعية والتي تشير الى مفاهيم مثل " الأمن الوطني " و " النظام العام " ، و " الاخلاق العامة " الخ - وذلك تأييدا لرفض منح حقوق شتى للأجانب . وهناك مسألة أخرى تتعلق بآثار المادة ٤ ، التي تفوض للدول الأطراف اتخاذ تدابير تحد من الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعهد ، وذلك لدى حدوث طوارئ عامة " لمواجهة مقتضيات تلك الحالات ضمن الحدود اللازمة حقا وشرط عدم منافاة التدابير المتخذة للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بموجب القانون الدولي وعدم انطواء تلك التدابير على أى تمييز لا سبب له غير العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي " . وتجدر ملاحظة أن الجنسية في حد ذاتها ، ليست من بين الأسس الواردة في حكم عدم التمييز ، الا أنه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ ، لا يحلّ ذلك من التقيد بأحكام المادة ٦ (حق الحياة) ، والمادة ٧ (المعاملة اللاانسانية أو المهينة) ، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ (الرق والاستعباد) ، والمادة ١١ (الحبس لعدم القدرة على الوفاء بالتزامات تعاقدية) ، والمادة ١٥ (تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي) ، والمادة ١٦ (الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد) ، والمادة ١٨ (حرية الفكر والعقيدة والدين) .

٢٢ - كما يمكن النظر في الأحكام المتعلقة بحق جميع الشعوب الأصيل في ثرواتها ومواردها الطبيعية والواردة في المادتين ١ (٢) و ٤٧ اللتين تناظران المادتين ١ (٢) و ٢٥ من المعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

../..

٢٣ — ويبدو أيضا أن الأحكام المتعلقة بسبل الانتصاف* على الصعيدين الوطني والدولي تنطبق انطباقا عاما . وهكذا تفرض الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التزاما على الدول الأطراف بتأمين سبل الانتصاف " لأى شخص " تنتهك حقوقه أو حرياته المعترف بها بموجب العهد ، وثانيا ، قيام السلطات المختصة بالبت في حقوق " أى شخص " يلتمس الانتصاف .

٢٤ — وتعلن المادة ١ من البروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه فيما يتعلق بحق الافراد في تقديم التماسات ، تعترف الدول الأطراف في البروتوكول باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تلقي ونظر الرسائل المقدمة " من الأفراد الداخلين في ولاية تلك [الدول الأطراف] " الذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك من [جانب أى دولة طرف في العهد والبروتوكول] لأى حق من الحقوق التي تضمن بموجب العهد .

(٢) مواد تفرق ، فيما يبدو ، بين المواطنين وغير المواطنين

٢٥ — كان هناك اتفاق عام في لجنة حقوق الانسان على انه بالرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ٢ ، ستسرى التفرقة بين الرعايا وغير الرعايا المنصوص عليها في بعض المواد الموضوعية من الجزء الثاني من العهد ، مثل المادة ٢٥ المتعلقة بالحقوق السياسية والتي تشير الى "كل مواطن " (١٨) .

(أ) حقوق مقصورة على المواطنين

٢٦ — تعترف المادة ٢٥ المتعلقة بالحقوق السياسية ، بحق " كل مواطن " في الاسهام في ادارة الشؤون العامة وتولي الوظائف العامة في "بلده " .

(ب) حقوق تشير بالتحديد الى غير المواطنين

٢٧ — بموجب المادة ١٣ ، من حق " أى اجنبي " ألا يطرد اعتسافا من اقليم دولة طرف ، " ان كان موجودا فيه بصورة قانونية " ، ومن حقه " مالم تقض ضرورات الأمن الوطني بغير ذلك " عرض قضيته على السلطة المختصة . وقد يلاحظ أن صياغة المادة ١٣ تتشابه الى حد بعيد مع الفقرة ٢ من المادة ٣١ من الاتفاقية المتعلقة بمركز عديمي الجنسية ومع الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من اتفاقية مركز اللاجئين .

---

* ترجم مصطلح "remedies" في العهد بالمصطلح "سبل الرجوع الجابر" ولكن الترجمة المستعملة حاليا هي "سبل الانتصاف" .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/2929 الفصل الخامس ، الفقرة ٦ .

(٣) مواد يبدو أن أسئلة معينة تثار فيما يتعلق بسريانها على غير المواطنين

(أ) حق كل انسان موجود داخل اقليم دولة ما بصورة قانونية في التمتع بحرية التنقل داخله وحق كل انسان في مغادرة أى بلد بما في ذلك بلده (المادة ١٢، الفقرات من ١ الى ٣)

٢٨ - أثناء المناقشة التي جرت في لجنة حقوق الانسان بشأن الحكم التقييدى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٢ (١٩) ارتأى عدة متكلمين أن من بين القيود التي قد تعتبر مشروعة أو ضرورية القيود التي قد تفرض على المهاجرين كتدبير مؤقت أو على العمال المهاجرين في ظل ظروف معينة (٢٠). ومن ناحية أخرى لفت الانتباه، أثناء المناقشة التي جرت بشأن اشتراط أن تكون أية قيود "موافقة للحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد"، الى أهمية الأحكام العامة المتعلقة بعدم التمييز الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ فيما ينسحب على المادة ١٢ (٢١).

(ب) حق المرء في العودة الى بلده (المادة ١٢، الفقرة ٤) (٢٢)

٢٩ - تنص المادة ١٢ (٤) على انه "لا يجوز، تحكما، حرمان أى انسان من دخول بلده". ولم تكن مشاريع هذه الفقرة، التي قدمت من قبل والتي نوقشت في لجنة حقوق الانسان، تعالج الا حق "الرعايا" في دخول بلادهم. وقد اعتمدت الصياغة الحالية في نهاية المطاف كي تشمل حالات الدول التي لا يحكم فيها حق "العودة" معيار يقوم على أساس الجنسية فحسب وانما تحكمه أيضا، أو بدلا عن ذلك، الاقامة الدائمة. وقد فضلت كلمة "دخول" على كلمة "العودة"، وذلك كي تضم حالات الأشخاص الذين ولدوا في الخارج ولم يذهبوا أبدا الى بلد جنسيتهم (٢٣).

---

(١٩) تنص الفقرة ٣ على أنه "لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير التي ينص عليها القانون، وتقتضيها حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم، وتكون موافقة للحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد".

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العاشرة، المرفقات، البند ٢٨ من جدول الأعمال (الجزء الثاني)، الوثيقة A/2929، الفصل السادس، الفقرات ٥١ - ٥٧.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) قارن صياغة هذا الحكم بالمادة ١٣ (٢) من الاعلان العالمي، التي تتناول حق كل فرد في "العودة" الى بلده، والتي أشير اليها في الفقرة ٧ أعلاه.

(٢٣) الوثيقة A/2929، الفصل السادس، الفقرة ٦٠. وللاطلاع على المناقشات التي جرت في اللجنة الثالثة أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة عشرة، المرفقات، البند ٣٤ من جدول الأعمال، الوثيقة A/4299.

(ج) حقوق متعلقة بالزواج (المادة ٢٣)

٣٠ — فيما يتصل بالمادة ٢٣، التي تتناول الحقوق المتعلقة بالزواج وبصفة خاصة بالحكم الوارد في الفقرة ٢ بشأن الاعتراف "للبالغين سن الزواج من الذكور والاناث بحق التزوج وتكوين أسرة"، اقترح في لجنة حقوق الانسان ادراج حكم يحظر التمييز على أساس العرق أو الجنسية أو الدين على غرار الحكم الوارد في المادة السادسة عشرة من الاعلان العالمي. بيد أن متكلمين آخرين ارتأوا انه نظرا للشمول الذى تتسم به أحكام الفقرة ١ من المادة ٢، التي تحكم جميع المواد في العهد، لا يلزم ايراد أى حكم محدد بخصوص عدم التمييز وأن تعداد أسباب التمييز بأى شكل أمر خطير حيث انه ينطوى على المجازفة باغفال عناصر هامة (٢٤).

٣١ — واثناء مناقشة المادة ٤ (٢) في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة، طرحت ضرورة أن يخضع تطبيق المادة ٢٣ (المادة ٢٢ حينذاك) للانتقاص في أوقات الطوارئ، الا أن المعارضين لذلك أشاروا الى أن زواج وطني من أجنبية أو وطنية بأجنبي يمنح، في الكثير من البلدان، لهذه الأجنبية أو لهذا الاجنبي حق الحصول على الجنسية في بلد الزوج وقد تشعر دولة من الدول بأنها مضطرة، مثلا، الى أن تحظر في زمن الحرب الزواج بين رعاياها وأجانب من بلدان الأعداء (٢٥).

(د) حقوق الأطفال في الحصول على تدابير حماية خاصة (المادة ٢٤، الفقرة ١)

٣٢ — تورد الفقرة ١ من المادة ٢٤، بشأن حق "كل ولد" في الحصول على تدابير الحماية التي يتطلبها مركزه كقاصر، حكما غير تمييزى صيغ بالعبارة التالية "دون أى تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب". وسيلاحظ أن التعداد يبدو جامعا وأن الجنسية ليست سببا من الأسباب الواردة في هذا الحكم. وردا على سؤال بشأن ما اذا كانت عبارة "الأصل القومي" تشير الى الأجانب، ذكر، باسم مقدمي المشروع، أن هذه العبارة لا تشير الا الى جماعات اثنية مختلفة داخل البلد نفسه (٢٦).

(هـ) المساواة أمام القانون (المادة ٢٦)

٣٣ — تعترف المادة ٢٦ بمساواة الكل أمام القانون وتفرض أيضا على الدول الأطراف الالتزام بضمان أن يكون "الكل" سواء وبالحماية الفعالة "من أى تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". وكما يتبين، صيغ حكم عدم التمييز بذات العبارة التوضيحية

---

(٢٤) الوثيقة A/2929، الفصل السادس، الفقرتان ١٦٦ و ١٦٧.

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة عشرة، المرفقات، البند ٤٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5655، الفقرات ٥١ — ٥٣.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرات ٥٧ — ٨٥.

التي تجيء في المادة ٢ (١) ، وبناء على ذلك يبدو أن التمييز ضد غير المواطنين أمر محرم ضمنا .

٣٤ - بيد انه ينبغي اضافة انه اثناء مناقشة هذه المادة في لجنة حقوق الانسان وفي اللجنة الثالثة ، ارتأى عدة ممثلين أن قصر الحقوق السياسية على المواطنين أو اتخاذ تدابير شتى لاخضاع حق الاجانب في الامتلاك الى بعض القيود لا يشكلان تمييزا في حكم المادة ٢٦ . وأشير في هذا الشأن الى الفقرة ٢ من المادة ١ ، بشأن حق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية . وفي ضوء هذه البيانات ، لم يتم تأييد مقترحات بالاستعاضة عن كلمة " الكل " بعبارة " جميع المواطنين " وكلمة " الأشخاص " بكلمة " المواطنين " وحذف عبارة " أو غير ذلك من الأسباب " (٢٧) .

(و) حقوق الاقليات

٣٥ - تعالج المادة ٢٧ من العهد حقوق " اقليات اثنية أو دينية أو لغوية " . ويبدو انه لم يتم التوصل الى اتفاق رسمي على أن الاقليات ، بالمعنى الوارد في المادة ٢٧ ، ينبغي أن تتألف فقط من رعايا الدولة التي يعيشون فيها . وأثناء المناقشة التي جرت في هذا الشأن ، رفض مصطلحا " أقليات قومية " و " كل شخص " (٢٨) ؛ واتفق على ضرورة الا تشمل هذه المادة سوى جماعات منفصلة ، محددة تماما ومستقرة منذ أمد بعيد على اقليم دولة من الدول في حين أكد عدد كبير من ممثلي بلدان المهجر ، في اللجنة الثالثة ، مرارا ، الرأى القائل أنه لا يمكن اعتبار الأشخاص ذوى الخلفيات المتماثلة الذين يدخلون أقاليمها طواعية عن طريق عملية هجرة تدريجية ، أقليات ، حيث أن ذلك سيشكل خطرا على الوحدة الوطنية للدولة المستقبلة لهم (٢٩) .

---

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال (الجزء الثاني) ، الوثيقة A/2929 ، الفصل السادس ، الفقرات ١٨٠ - ١٨٢ ، والدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5000 ، الفقرة ١١٣ .

(٢٨) A/2929 ، الفصل السادس ، الفقرة ١٨٤ .

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الأعمال ، A/5000 ، الفقرات ١١٩ - ١٢٤ .

ثانيا ـ صكوك موجهة للقضاء على التمييز العنصري

ألف ـ اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٩٠٤ (د ـ ١٨) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣)

٣٦ ـ جرت صياغة الاعلان ككل بعبارات شاملة . وهكذا فان الفقرة ١ من المادة ٢ ، على سبيل المثال ، تنص بتشديد على أنه " يحظر على أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أى فرد اجراء أى تمييز كان ، في ميدان حقوق الانسان والحريات الاساسية ، في معاملة الاشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني " . ولذلك يبدو أن التمييز بين الأجانب والمواطنين بسبب العرق محظور بموجب هذا الصك . ومن جهة أخرى لا يوجد في الاعلان ما يحظر على الدول القيام بالتمييز بين المواطنين وغير المواطنين باعتبارهم غير مواطنين .

٣٧ ـ والمادة ٦ التي تمنع التمييز العنصري " في تمتع أى شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده " تقتصر بوضوح على المواطنين ، ولكن الفقرة ١ من المادة ٣ تحظر بالتحديد التمييز بسبب العرق فيما يتعلق بنيل المواطنة .

باء ـ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، وبدأ نفاذها منذ ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩)

(١) أحكام عامة

٣٨ ـ تنص الفقرة ١ من المادة ١ على أن تعبير " التمييز العنصري " في الاتفاقية ينطبق على " كل تمييز او استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الاثني " ويبدو من نص المادة أن التعداد فيها جامع ، ولكن الاعمال التحضيرية تميل الى اظهار ان تعبير " الاصل القومي " قد استخدم بمعنى تاريخي وثقافي متميز عن مفهومي " الجنسية " أو " المواطنة " (٣٠) ويؤيد هذا التفسير أيضا الفقرتان ٢ و ٣ أدناه .

٣٩ ـ وتنص الفقرة ٢ من المادة ١ على أن الاتفاقية " لا تسرى على أى تمييز او استثناء أو تقييد أو تفضيل تجريه أية دولة من الدول الاطراف فيها على أساس الفصل في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين " . ولا يستثني هذا الحكم الأجانب من حماية الاتفاقية لهم ولكن أثره هو السماح

---

(٣٠) انظر ، على سبيل المثال ، مناقشات اللجنة الثالثة : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، الجلسة ١٣٠٤ .

بوجود تمييز بين المواطنين والاجانب باعتبارهم أجانب . كما تعلن الفقرة ٣ من المادة ١ ان القوانين المتعلقة بالجنسية أو المواطنة أو التجنس لا تتأثر بهذه الاتفاقية شريطة ألا تميز هذه القوانين ضد أية قومية معينة .

(٢) حقوق محددة تحميها الاتفاقية

٤٠ — تضمن المادة ٥ " حق كل انسان ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني ، في المساواة أمام القانون" ، لا سيما بصدد التمتع بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية المبينة في البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) وبحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة محددة تحت البند (هـ) من المادة ٥ . ولا بد من قراءة هذا الحكم مقترنا بأحكام التحفظ الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١ .

(٣) سبل الانتصاف

٤١ — تفرض المادة ٦ على الدول الاطراف الالتزام بأن تكفل " لكل انسان داخل في ولايتها" التمتع بالحماية وسبل الانتصاف ، على وجه فعال ، عن طريق المحاكم الوطنية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة ، بصدد أى عمل من أعمال التمييز العنصرى يتنافى مع الاتفاقية . ومن ثم ، يترتب على ذلك ، فيما يبدو ، أن من حق غير المواطن التماس الانتصاف أمام المحاكم أو غيرها من مؤسسات الدولة التي حدث فيها العمل التمييزى الا اذا كان من الممكن وصف هذا العمل باعتباره تمييزا أو استثناء أو تقييدا تفرضه الدولة ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ ضد الاجانب باعتبارهم أجانب .

٤٢ — وتخول المادة ١٤ لجنة القضاء على التمييز العنصرى أن تتلقى وتنظر الرسائل المقدمة من الافراد أو من جماعات الافراد " الداخلين في ولاية" تلك الدول الاطراف التي أصدرت اعلانات تعترف فيها باختصاص اللجنة في هذا الشأن (٣١) .

جيم — الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (٣٢)

(اعتمدت وافتتحت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د — ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣)

---

(٣١) حتى ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ لم يكن حكم هذه المادة قد بدأ نفاذه نظرا لأن عدد الدول التي أصدرت مثل هذا الاعلان كان أقل من عشر دول .

(٣٢) استنسخ نص الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها في " حقوق الانسان : مجموعة من الصكوك الدولية للامم المتحدة " (ST/HR/1/Rev.1) ، الصفحات ٣٠ — ٣٣ من النص الانكليزى .

٤٣ ـ تنطبق أحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها بغض النظر عن جنسية مرتكبي مثل هذه الجريمة أو ضحاياها .

٤٤ ـ وتفرض المادة ٤ (ب) على الدول الاطراف الالتزام باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية للقيام ، وفقا لولايتها القضائية ، بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب الافعال المعرفة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، أو المتهمين بارتكابها ، سواء كان هؤلاء الاشخاص يقيمون في اقليم الدولة التي ارتكبت فيها هذه الافعال أو كانوا من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا عديمي الجنسية .

دال ـ ميثاق حقوق العمال المهاجرين في الجنوب الافريقي

(اعتمده المؤتمر المعني باليد العاملة المهاجرة في الجنوب الافريقي في ٦ نيسان / ابريل ١٩٧٨ وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٣٣/١٦٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨) .

٤٥ ـ في هذا الميثاق تعهد ممثلو دول وشعوب الجنوب الافريقي ، وقد لاحظوا ان نظام هجرة اليد العاملة هو احدى الادوات الرئيسية للفصل العنصرى ، واذ وضعوا في اعتبارهم ما يلحقه هذا النظام من اهانات جسيمة بالعمال الذين يحرمون من الكثير من حقوقهم الانسانية الأساسية ، واذ لاحظوا أن هذا النظام يقوّض الحياة الأسرية ، ويخل بالاقتصادات الزراعية ، بأن يناضلوا من أجل الغاء نظام هجرة اليد العاملة الذى يمارس في جنوب افريقيا ، ووافقوا ، ريثما يتم القضاء على هذا النظام ، على ميثاق حقوق العمال المهاجرين في الجنوب الافريقي . وهكذا فان نطاق تطبيق أحكام الميثاق يبدو مقصورا على رعايا دول الجنوب الافريقي التي تزود جنوب افريقيا باليد العاملة .

ثالثا ـ احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (٣٣)

٤٦ ـ ينطبق، بغض النظر عن جنسية مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الانسانية وضحايا هذه الجرائم ، كل من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ (٣٤) وخصوصا التعريف

---

(٣٣) انظر أيضا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في اوقات الحرب ، الجزء الرابع .

(٣٤) أكدت الجمعية العامة في قرارها ٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٦ مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق محكمة نورنبرغ والحكم الذى أصدرته .

الوارد في المادة ٦ من هذا الميثاق لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (٣٥) واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها (٣٦)، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (٣٧). وعلى نفس المنوال، كان هدف القرارات التي اتخذها مؤتمر طهران والجمعية العامة بشأن احترام حقوق الانسان في المنازعات المسلحة هو حماية جميع ضحايا المنازعات المسلحة في كل مكان (٣٨).

رابعا - الرق والعبودية والسخرة وما شابه ذلك من نظم وممارسات (٣٩)

ألف - اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ والبروتوكول المعدل لها (دخل حيز التنفيذ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٣)؛ الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرق والنظم والممارسات الشابهة للرق (بدأ نفاذها منذ ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٥٧).

٤٧ - يبدو أن هذين الصكين يساويان بين المواطنين وغير المواطنين في الحماية الممنوحة لهم.

باء - اتفاقية مكافحة الاتجار بالأشخاص والقوادة (دخلت حيز التنفيذ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥١).

٤٨ - تميل احكام مختلفة، وخاصة المواد من ١ الى ٤ ومن ٧ الى ١٢، الى اظهار ان الاتفاقية ككل تنطبق بصورة متساوية على المواطنين وغير المواطنين في الدول الاعضاء. وتنص المادة ٥ بصراحة على أن سبل الانتصاف الوطنية في أي من الجرائم المشار اليها في الاتفاقية ستكون متوفرة للاجانب بنفس شروط توفرها للمواطنين.

٤٩ - وتنص المادتان ١٨ و ١٩ على مجموعة من التدابير تتعلق فقط بالاجانب ضحايا البغاء بهدف اعادتهم الى وطنهم، والعناية بهم واعالتهم بصورة مؤقتة.

---

(٣٥) مستنسخ في الوثيقة E/CN.4/906، الفقرة ٢١.

(٣٦) اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨؛ وبدأ نفاذها في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١.

(٣٧) اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩١ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨؛ وبدأ نفاذها في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠.

(٣٨) انظر على وجه الخصوص، القرار الثالث والعشرين لمؤتمر طهران، وقرار الجمعية العامة ٢٦٧٥ (د-٢٥) الذي يؤكد المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين اثناء المنازعات المسلحة.

(٣٩) انظر أيضا أدناه اتفاقية السخرة واتفاقية الغاء السخرة التي اعتمدت برعاية منظمة العمل الدولية، الجزء ٢، الفصل الاول، الفرعان ألف و واو.

خامسا ـ صكوك دولية متعلقة بالجنسية وانعدام الجنسية واللاجئين

ألف ـ الاتفاقية المتعلقة بمركز عديمي الجنسية ، واتفاقية مركز اللاجئين ، والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين

(بدأ نفاذ الاتفاقيتين في ٦ حزيران/ يونيه ١٩٦٠ وفي ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٥٤ على التوالي ؛ وبدأ نفاذ البروتوكول في ٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٦٧)

(١) أحكام عامة

٥٠ ـ تفرض المادة ٣ من كلتا الاتفاقيتين التزاما على الدول الأطراف بتطبيق أحكام كل منهما على الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين " دون تمييز من حيث العنصر ، أو الدين ، أو بلد المنشأ " .

٥١ ـ وتنص المادة ٧ (١) من كلتا الاتفاقيتين على أن تمنح الدولة المتعاقدة للاشخاص عديمي الجنسية وللاجئين نفس المعاملة التي تمنحها للأجانب بوجه عام ، فيما عدا الحالات التي تتضمن فيها الاتفاقيتان أحكاما أكثر مواتاة . ويرد في الفرع (٢) أدناه ملخص لهذه الأحكام الاكثر مواتاة .

٥٢ ـ وتنص المادة ٨ من كلتا الاتفاقيتين على أن يعفى الأشخاص عديمو الجنسية واللاجئون من التدابير الاستثنائية قد تتخذها دولة متعاقدة ضد رعايا دولة أجنبية كان الشخص عديم الجنسية أو اللاجئ مواطنا سابقا لها .

٥٣ ـ غير أنه استنادا الى المادة ٩ ، يجوز للدولة الطرف ، في وقت الحرب ، أو في " ظروف خطيرة واستثنائية أخرى " ، أن تتخذ تدابير مؤقتة " تراها ضرورية للأمن الوطني في حالة شخص بعينه ـ ريثما تقرر الدولة المتعاقدة أن الشخص هو في الحقيقة لاجئ (أو شخص عديم الجنسية) ، وأن استمرار تلك التدابير ضروري في حالته لصالح الأمن الوطني " .

(٢) أحكام خاصة

(أ) أحكام تسوى في المعاملة بين الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين وبين المواطنين

٥٤ ـ ان المادة ٤ من كلتا الاتفاقيتين ، التي تتناول حرية الدين والتعليم الديني ، تذهب في الحقيقة الى ما هو أبعد من المواد الأخرى من حيث النص على أن المعاملة التي تمنح للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يجب "ألا تقل" مواتاة عن المعاملة التي تمنح للمواطنين .

../..

٥٥ - وفيما يلي المواد الأخرى التي تسوى في المعاملة بين اللاجئين والأشخاص العديمي الجنسية وبين المواطنين :

الحقوق الفنية والملكية الصناعية	المادة ١٤ من كلتا الاتفاقيتين
امكانية الوصول الى المحاكم	المادة ١٦ من كلتا الاتفاقيتين
بطاقات التموين	المادة ٢٠ من كلتا الاتفاقيتين
التعليم الابتدائي	المادة ٢٢ (١) من كلتا الاتفاقيتين
الحق في الغوث العام	المادة ٢٣ من كلتا الاتفاقيتين
تشريع العمل (الأجور ، وظروف العمل ، والتعويض عن الوفاة ، الخ .) والتأمينات الاجتماعية	المادة ٢٤ من كلتا الاتفاقيتين
الأعباء الضريبية	المادة ٢٩ (١) من كلتا الاتفاقيتين

(ب) أحكام تمنح اللاجئين أفضل معاملة تمنح لرعايا بلد أجنبي

٥٦ - فيما يلي هذه الأحكام :

الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام اليها (بما في ذلك حرية الانضمام الى نقابات العمال)	المادة ١٥ من اتفاقية اللاجئين
الحق في الاشتغال في عمل بأجر	المادة ١٧ (١) من اتفاقية اللاجئين

٥٧ - وتنص المادة ١٧ (٢) من اتفاقية اللاجئين أيضا على اعفاء اللاجئين ، الذين تتوفر فيهم شروط معينة ، من بعض التدابير التقييدية التي قد تفرض على توظيف الأجانب .

(ج) أحكام تقضي بمعاملة مواتية قدر الامكان للأشخاص العديمي الجنسية واللاجئين ، وعلى أية حال بمعاملة لا تقل مواتاة عن تلك التي تمنح للاجانب

٥٨ - فيما يلي الحقوق المحميّة على هذا النحو :

حق احتياز ممتلكات منقولة وثابتة	المادة ١٣ من كلتا الاتفاقيتين
حق الأشخاص العديمي الجنسية في حرية تكوين الجمعيات والانضمام اليها (بما في ذلك الحق في الانضمام الى نقابات العمال)	المادة ١٥ من اتفاقية الأشخاص عديمي الجنسية
حق الاشخاص العديمي الجنسية في الاشتغال في عمل بأجر	المادة ١٧ (١) من اتفاقية الأشخاص العديمي الجنسية
الحق في العمل الحر	المادة ١٨ من كلتا الاتفاقيتين
ممارسة المهن الحرة	المادة ١٩ من كلتا الاتفاقيتين
الحق في السكن	المادة ٢١ من كلتا الاتفاقيتين
التعليم العام غير الابتدائي	المادة ٢٢ (٢) من كلتا الاتفاقيتين
حرية التنقل	المادة ٢٦ من كلتا الاتفاقيتين
رسوم اصدار الوثائق الادارية	المادة ٢٩ (٢) من كلتا الاتفاقيتين

(د) أحكام خاصة تتعلق بالأشخاص العديمي الجنسية واللاجئين بصفتهم هذه

٥٩ - تتعلق هذه الاحكام بالمسائل التالية :

القانون الذى ينظم الحالة الشخصية لشخص عديم الجنسية أو لاجئ	المادة ١٢ من كلتا الاتفاقيتين
المساعدة الادارية (لا سيما فيما يتعلق بمسألة الشهادات والوثائق)	المادة ٢٥ من كلتا الاتفاقيتين
اصدار أوراق الهوية	المادة ٢٧ من كلتا الاتفاقيتين
اصدار وثائق السفر	المادة ٢٨ من كلتا الاتفاقيتين
نقل الممتلكات الى بلد الاستيطان	المادة ٣٠ من كلتا الاتفاقيتين

حق الأشخاص العديمي الجنسية واللاجئين الذين يقيمون بصفة قانونية في اقليم طرف متعاقد في ألا يطردوا الا لدواعي الأمن أو النظام العام (٤٠)	المادة ٣١ من اتفاقية الأشخاص العديمي الجنسية ؛ والمادة ٣٢ من اتفاقية اللاجئين
الحكم الخاص بتيسير التجنس	المادة ٣٢ من اتفاقية الأشخاص العديمي الجنسية ؛ والمادة ٣٤ من اتفاقية اللاجئين

(هـ) أحكام خاصة تتعلق باللاجئين فقط

٦٠ - فيما يلي هذه الأحكام :

أحكام تتعلق باللاجئين الموجودين بصورة غير قانونية في البلد الذى يلتمسون اللجوء فيه	المادة ٣١ من اتفاقية اللاجئين
حظر "الرد"	المادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين

باء- اعلان اللجوء الاقليمي

(أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٣١٢ (د-٢٢) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧)

٦١ - يؤكد اعلان اللجوء الاقليمي من جديد الأحكام الواردة في المادتين ١٤ و ١٣ (٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤١)، وينص على سلسلة من المبادئ لتهتدى بها الدول في ممارساتها المتعلقة باللجوء الاقليمي . ويبدو واضحا أن الاعلان يشير على وجه التحديد الى غير المواطنين .

---

(٤٠) للاطلاع على مقارنة مع المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، انظر الفقرة ٢٨ أعلاه .

(٤١) انظر الفقرتين ٧ و ٩ أعلاه .

سادسا - صكوك دولية متعلقة بمركز المرأة

ألف - اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

(بدأ نفاذها في ٧ تموز/يوليه ١٩٥٤)

٦٢ - تدلّ الفقرة الثانية من ديباجة هذه الاتفاقية ، فيما يبدو ، على ان الحقوق المكفولة بموجبها لا تسرى على المرأة الاجنبية .

باء - اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

(أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٧)

٦٣ - لا يتضمن الاعلان أية اشارة صريحة الى ما اذا كانت الحقوق المعلنة فيه تنطبق على النساء اللاتي لسن من رعايا البلد الذى تعشن فيه . غير أن نفس غرض الاعلان ، وهو ضمان المساواة بين الجنسين ، يدل ، فيما يبدو ، على أن الحقوق وسبل الانتصاف المتاحة لغير المواطنين من الذكور بموجب صكوك دولية أخرى أو قوانين وطنية يجب ان تكون متاحة ، عند تساوى الظروف ، للنساء الأجنبيات .

جيم - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ضد المرأة

(اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٩)

٦٤ - تحظر الاتفاقية أى تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس . وهي لا تتضمن نصا محددا يشير الى أحكامها يمكن أن تنطبق على النساء اللاتي لسن من مواطني البلد الذى تعشن فيه . غير ان الاتفاقية تشير في ديباجتها الى بعض الصكوك الدولية التي يمكن ان تنطبق أحكامها على غير المواطنين ، دون تمييز على أساس العنصر أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الرأى الديني ، الخ .

سابعا - الزواج والأسرة والأطفال

٦٥ - لا تنص اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج (٤٢)

---

(٤٢) بدأ نفاذ الاتفاقية في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٤ .

أو توصية الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع الواردة في قرارها ٢٠١٨ (د - ٢٠) (٤٣) ، أو اعلان حقوق الطفل (٤٤) ، على أى تمييز بين المواطنين وغير المواطنين . وتشير ديباجة الاتفاقية الى المادة ١٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تحظر جميع القيود على الزواج التي تقوم ، ضمن جملة أمور ، على الجنسية ، على حين تنص المادة ١ من الاعلان على أن يتمتع "كل طفل دون استثناء من أى نوع كان " " بجميع " الحقوق الواردة في الاعلان .

ثامنا - الرفاهية ، والتقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي

٦٦ - يتصدر اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) ، المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩) حكم عام ، بشأن عدم التمييز ، وذلك في المادة ١ التي تعلن حق جميع الشعوب وجميع البشر ، " دون أى تمييز بسبب ... الجنسية ..." في أن يحيوا حياة كرامة وحرية وأن ينعموا بثمار التقدم الاجتماعي .

٦٧ - وتتضمن المادتان ٢ (ب) و ١٨ (أ) (بشأن الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية ، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وإعمالها) ، والمادة ١١ (و) (بشأن الحاجة الى ضمان توعية جميع الأفراد بحقوقهم والتزاماتهم) ، والمادة ١٢ (ب) (بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز) ، أحكاما بشأن عدم التمييز ، ويبدو أنها تستبعد ضمنا التمييز ضد الأجانب .

٦٨ - وقد بيّن بصفة محددة في عدة أحكام في الاعلان أنها تنسحب على "الجميع" وعلى "كل شخص" ، وعلى " مجموع السكان أو السكان بأسرهم " . ومن الأمثلة على ذلك المادة ٦ (بشأن الحق في العمل) ، والمادة ١٠ (أ) (بشأن الحق في العمل على تكوين نقابات) ،

---

(٤٣) انظر أيضا في هذا الصدد المادة السادسة عشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادتين ٢٣ (٢) و (٣) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٥ (د) ' ٤ ' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والمادة ١ (ج) ' ١ ' من الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرق والنظم والممارسات المشابهة للرق ، والمادة ٦ (٣) من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .

(٤٤) أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٣٨٦ (د - ١٤) ، المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩ .

../..

والمادة ١٠ (د) (الاحكام الخاصة بحماية الصحة) ، والمادة ١٠ (و) (توفير السكن المناسب) ، والمادة ١١ (أ) (توفير نظم الضمان الاجتماعي ومخططات التأمين الاجتماعي) ، و ١٢ (أ) (توفير الخدمات الصحية المجانية) ، والمادة ٢٠ (حرية جميع العمال في تكوين الجمعيات) .

٦٩ — وتتضمن المادة ١٩ (ج) ، كوسيلة لتحقيق أهداف التقدم الاجتماعي المحددة في الاعلان "اعتماد التدابير اللازمة للعمال المهاجرين ولأسرهم وتزويدهم بخدمات الرعاية الاجتماعية ، وفقا لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ والصكوك الدولية الاخرى ذات الصلة" (٤٥) .

٧٠ — أما اعلان حقوق الاشخاص المتخلفين عقليا (قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د — ٢٦)) فلا يبدو أنه يتضمن أى تمييز بين المواطنين وغير المواطنين .

---

(٤٥) للاطلاع على المواد ذات الصلة من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ، انظر الفقرات من ٧٧ الى ٨١ أدناه .

تاسعا ـ اعلان طهران

(أعلنه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران
في ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨)

٧١ ـ تعلن الفقرة ١ أنه من الضروري أن " يفي أعضاء المجتمع الدولي بالتزاماتهم الرسمية بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون أي نوع من التمييز سواء على أساس العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء " .

٧٢ ـ وتعلن الفقرة ٥ أن هدف الأمم المتحدة الأساسي في ميدان حقوق الانسان هو كفالة " تمتع كل فرد بأكبر قدر ممكن من الحرية والكرامة " . وتحقيقا لهذه الغاية " يجب أن تكفل القوانين السارية في كل بلد لكل فرد ، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد السياسي ، حرية التعبير والمعتقد والدين والحصول على المعلومات الى جانب حق المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لبلده " .

٧٣ ـ ويلاحظ أن حكم عدم التمييز الوارد في الفقرة ١ قد صيغ بطريقة غير جامعة . ومن الناحية الأخرى تشير الفقرة ٥ الى حق كل فرد في المشاركة دون تمييز في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية " لبلده " .

الجزء الثاني : بعض صكوك حقوق الانسان التي اعتمدتها الوكالات المتخصصة

أولا - بعض الصكوك التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية أو التي اعتمدت برعايتها

ألف - اتفاقية السخرة (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠

(بدأ نفاذها في ١ أيار/مايو ١٩٣٢)

٧٤ - يبدو واضحا من تعريف السخرة الوارد في الفقرة ٢ ومن الأحكام الموضوعية للاتفاقية ، أن أحكام الاتفاقية تنسحب على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء .

باء - الاتفاقية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم (رقم ٨٧) لعام ١٩٤٨

(بدأ نفاذها في ٤ تموز/يوليه ١٩٥٠)

٧٥ - تضمن الاتفاقية في المادة ٢ حق العمال وأرباب العمل ، " دون أي نوع من التمييز " في تكوين ما يشاءون من التنظيمات والانضمام اليها دون الحصول على اذن مسبق .

جيم - الاتفاقية المتعلقة بالحق في التنظيم والمساومة الجماعية (رقم ٩٨) لعام ١٩٤٩

(بدأ نفاذها في ١٨ تموز/يوليه ١٩٥١)

٧٦ - تنص الاتفاقية في المادة ١ على أن يتمتع " العمال " ، فيما يتعلق بتواليفهم ، بقدر كاف من الحماية ضد أعمال التمييز المعادية للاتحادات . ولا تتضمن الاتفاقية تمييزا بين مختلف فئات العمال سواء على أساس الجنسية أو على أي أساس آخر .

دال - الاتفاقية رقم ٩٧ المعنية بالهجرة لأجل العمل ، (نقحت في عام ١٩٤٩) (٤٦)

(بدأ نفاذها في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢)

---

(٤٦) حثت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٢٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ الحكومات التي لم تصدق بعد على هذه الاتفاقية على أن تولي أولوية عالية للتصديق عليها في سياق الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع باليد العاملة الأجنبية . وفيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين انظر ايضا ، في جملة امور ،

(يتبع)

٧٧ — لأغراض هذه الدراسة الاستقصائية ، ترد الأحكام الرئيسية للاتفاقية في المادة ٦ التي تنص على أن يمنح كل طرف في الاتفاقية " دون تمييز على أساس الجنسية ، أو العرق ، أو الدين ، أو الجنس ، للمهاجرين الموجودين بصورة قانونية في اقليمه معاملة لا تقل عن المعاملة التي يقدمها لمواطنيه فيما يتعلق بالمسائل التالية " :

(أ) الأجور والعلاوات وظروف العمل ؛

(ب) العضوية في النقابات ؛

(ج) السكن ؛

(د) استحقاقات التأمينات الاجتماعية رهنا ببعض القيود ؛

(هـ) ضرائب العمل والرسوم والاشتراكات ؛

(و) الاجراءات القانونية المتعلقة بمسائل أشارت اليها الاتفاقية .

٧٨ — وتفرض المادة ٨ تقييدات معينة على حق الدولة في اعادة العامل المهاجر الذي يكون قد سمح له بالدخول للاقامة الدائمة الى وطنه الأصلي ، على أساس عدم قدرته على مزاولة مهنته بسبب مرض أو اصابة حدثت عقب دخوله ، على الأقل بعد انقضاء فترة أقصاها ٥ سنوات من تاريخ الدخول .

(تابع الحاشية ٤٦)

قرارات منظمة العمل الدولية التالية : التوصية رقم ٨٦ المتعلقة بالهجرة لاجل العمل (نقحت في عام ١٩٤٩) ؛ والتوصية رقم ١٠٠ المتعلقة بحماية العمال المهاجرين في البلدان والاقاليم النامية لعام ١٩٥٥ ؛ والقرار الخامس المتعلق بما تقوم به منظمة العمل الدولية من اعمال لصالح العمال المهاجرين لعام ١٩٦٧ ؛ والقرار الثامن المتعلق بالحقوق النقابية وعلاقتها بالحريات المدنية لعام ١٩٧٠ (ولا سيما الفقرة ٨ من المنطوق التي تدعو " مجلس الادارة الى زيادة وتوسيع جهوده الرامية الى القضاء على الممارسات التمييزية القائمة على اساس العرق أو اللون ، أو الجنس ، أو الدين أو الجنسية ، أو الاراء السياسية والنقابية التي مازالت موجودة في عدد من البلدان ، بما في ذلك البلدان والاقاليم الخاضعة لأى شكل من اشكال الانظمة الاستعمارية او السيطرة الاجنبية " ؛ والقرار الثالث المتعلق بما تقوم به منظمة العمل الدولية من اعمال من اجل تعزيز مساواة العمال المهاجرين في كل الشؤون الاجتماعية وشؤون العمل لعام ١٩٧١ ؛ والقرار الرابع بشأن احوال العمال المهاجرين والمساواة في معاملتهم لعام ١٩٧٢ (اشير اليه ايضا في قرار الجمعية العامة ٢٩٢٠ (د — ٢٧) .

٧٩ — وتتناول مواد اخرى تدابير ترمي الى تسهيل رحيل المهاجرين من أجل العمل واستقبالهم (المادة ٤) ، وتوفير خدمات طبية مناسبة (المادة ٥) ، وتحويل مكاسبهم (المادة ٩) .

المرفق الثاني للاتفاقية رقم ٩٧ المتعلقة بتدبير وتعيين وشروط عمل المهاجرين لأجل العمل ، الذين يتم تدبيرهم بموجب ترتيبات للانتقال الجماعي تشرف عليها الحكومة

٨٠ — تنص المادة ١٠ على أن تقوم السلطة المختصة في بلد الهجرة ، اذا تبين أن العمل الذي تم تدبير العامل المهاجر من أجله بموجب المادة ٣ من المرفق ليس مناسبا ، باتخاذ تدابير مناسبة لمساعدته في ايجاد عمل آخر ليس فيه مساس بالعمال الوطنيين .

٨١ — وتنص المادة ١١ على أن تقوم السلطة المختصة ، اذا كان المهاجر من أجل العمل لاجئا وأصبح زائدا عن الحاجة ، ببذل جهود من أجل الحصول على عمل مناسب ليس فيه مساس بالعمال الوطنيين ، ويؤمن للاجئ عيشه الى أن يجد عملا مناسبا أو الى أن تتم اعادة توطينه في مكان آخر (٤٧) .

هاء — <u>اتفاقية الأجر المتساوي (رقم ١٠٠) لعام ١٩٥١</u>

(بدأ نفاذها في ٢٣ أيار/مايو ١٩٥٣)

٨٢ — تهدف هذه الاتفاقية الى إعمال " مبدأ تساوي العمال والعاملات في الأجر مقابل العمل المتساوي القيمة " (الفقرة الثالثة من الديباجة) " دون تمييز على أساس الجنس" (المادة ١ (٢)) . ووفقا للمادة ٢ تحوز الدول الأطراف وتكفل تطبيق المبدأ المذكور أعلاه لـ " كل العمال " ، طالما كان ذلك متفقا مع الأساليب المستخدمة لتحديد معدلات الأجور(٤٨) .

واو — <u>اتفاقية الغاء السخرة (رقم ١٠٥) لعام ١٩٥٧</u>

(بدأ نفاذها في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩)

٨٣ — لا تميز الاتفاقية بين المواطنين وغير المواطنين . وتفرض المادة ١ (د) بشكل محدد ، على الدول الأطراف الالتزام بمكافحة كل أشكال السخرة أو العمل الاجباري، وبعدم اللجوء الى أي منها ، وذلك " باعتبارها وسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني" .

---

(٤٧) انظر أيضا في هذا الصدد المادة ١٧ من اتفاقية مركز اللاجئين .

(٤٨) انظر في هذا الصدد المادة ٧ (أ) '١' من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعترف بحق " كل انسان " في " الحصول على اجر متساو مقابل العمل المتساوي دون أي نوع من التمييز " (الفقرة ١٧ أعلاه) .

زاي — الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (في التوظيف والمهنة) (رقم ١١١) لعام ١٩٥٨

(بدأ نفاذها في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٠)

٨٤ — وفقا للمادة ١ (أ) يشمل التمييز ، لأغراض هذه الاتفاقية ، " أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل قائم على أساس العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو السلالة القومية أو الاصل الاجتماعي ، يؤدي الى الغاء تكافؤ الفرص أو المعاملة في التوظيف او المهنة ، أو الى المساس بهذا التكافؤ . وتتيح المادة ١ (ب) الخيار للدولة الطرف في اعتبار أي أسس أخرى للتفريق ، أسسا تمييزية بمقتضى الاتفاقية ، وذلك " بعد التشاور مع بعض المنظمات الممثلة لأرباب العمل وللعمال ، اذا ما وجدت ، ومع الهيئات المختصة الأخرى " .

حاء — الاتفاقية رقم ١١٠ المتعلقة بظروف عمل عمال المزارع التجارية لعام ١٩٥٨

(بدأ نفاذها في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠)

٨٥ — تقتضي الاتفاقية في المادة ٢ أن تقوم الدول الأطراف بتطبيق أحكامها بنفس الطريقة على كل عمال المزارع التجارية دون تمييز يقوم ، في جملة أمور ، على الجنسية .

طاء — اتفاقية المساواة في المعاملة (التأمينات الاجتماعية) (رقم ١١٨) لعام ١٩٦٢

(بدأ نفاذها في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٦٤)

٨٦ — تنص هذه الاتفاقية على المساواة في المعاملة بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية في المسائل المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية (المادة ٣) دون أية شروط فيما يتعلق بالاقامة (المادة ٤) وعلى أساس متبادل (المادتان ٣ و ٧) .

٨٧ — ووفقا للفقرة ١ من المادة ١٠ " تنطبق أحكام الاتفاقية على اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية دون اشتراط التبادلية " .

ياء — اتفاقية سياسة التوظيف (رقم ١٢٢) لعام ١٩٦٤

(بدأ نفاذها في ١٥ تموز/يوليه ١٩٦٦)

٨٨ — تفرض الاتفاقية على الدول الأطراف الالتزام باتباع سياسات ترمي الى ضمان وجود عمل " لكل القادرين عليه والباحثين عنه " (المادة ١ (٢) (أ)) . وتكفل المادة ١ (٢) (ج) حق الاختيار الحر لنوع العمل " بصرف النظر عن العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو المنشأ القومي ، أو الأصل الاجتماعي " .

../..

كاف — الاتفاقية المتعلقة بممثلي العمال (رقم ١٣٥) لعام ١٩٧١

(بدأ نفاذها في ٣٠ حزيران /يونيه ١٩٧٣)

٨٩ — ان هدف الاتفاقية هو تعزيز حماية ممثلو العمال من أي فعل يضر بهم دافعه مركزهم أو أنشطتهم أو اشتراكهم في الأنشطة النقابية (المادة ١) .

٩٠ — ووفقا للمادة ٤ ، " يمكن للقوانين أو النظم الوطنية ، والترتيبات الجماعية ، والأحكام الصادرة عن هيئات تحكيم أو عن المحاكم ، أن تحدد نوع أو أنواع ممثلي العمال الذين تحق لهم الحماية والتسهيلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية " .

لام — اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)

(بدأ نفاذها في ٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨)

٩١ — تتألف الاتفاقية من جزئين يتناولان ، على التوالي ،عمليات الهجرة في ظروف سيئة والمساواة في الفرص والمعاملة .

٩٢ — وفيما يتعلق بمسألة الاقامة ، تنص المادة ٨ الواردة في الجزء الأول من الاتفاقية على انه اذا كان العامل المهاجر مقيما بطريقة قانونية في الاقليم بغرض العمل ، لا يعتبر وضعه غير قانوني أو مخالفا للقواعد لمجرد انه فقد عمله ، وهو ما لا ينبغي ان يترتب عليه ، في حد ذاته ، سحب التصريح الممنوح له بالاقامة أو العمل ، حسب ما تكون الحالة . وبالتالي ينبغي أن يتمتع العامل المهاجر بالمساواة في المعاملة مع الرعايا الوطنيين فيما يتعلق ، على وجه الخصوص ، بضمان العمل ، وتوفير عمل آخر ، وأعمال الاغاثة واعادة التدريب .

٩٣ — وفيما يتعلق بمسألة تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة يطلب من الدول الأطراف ، في الجزء الثاني من الاتفاقية اتباع سياسة وطنية تستهدف العمل ، بأساليب تناسب للاوضاع والممارسة الوطنية ، على تعزيز وضمان تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالوظائف والمهن ، والتأمينات الاجتماعية ، والحقوق النقابية والثقافية للأفراد ، والحريات الجماعية للاشخاص الموجودين داخل اقاليمها بطريقة قانونية بوصفهم عمالا مهاجرين أو أفرادا في أسر عمال مهاجرين .

٩٤ — ولا تنطبق الأحكام الواردة في الجزء الثاني من الاتفاقية على :

(أ) عمال الحدود ؛

(ب) الفنانين وأصحاب المهن الحرة الذين يدخلون البلد لفترة قصيرة ؛

(ج) البحارة ؛

(د) الاشخاص الذين يأتون بشكل محدد لأغراض التدريب أو التعليم ؛

../..

(هـ) موظفي المنظمات أو المؤسسات العاملة داخل اقليم البلد ، الذين سمح لهم بالدخول مؤقتا الى ذلك البلد بناء على طلب رب عملهم للاضطلاع بأعمال أو مهام محددة ، لفترة محدودة ومصروفة من الزمن ، والمطلوب منهم مغادرة ذلك البلد فور الانتهاء من أعمالهم أو مهامهم .

ميم — التوصية المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (رقم ١٥١)

(اعتمدت في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥)

٩٥ — توضح التوصية المتعلقة بالعمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (رقم ١٥١) ، التدابير التي ينبغي اتخاذها لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين المواطنين والعمال المهاجرين . وهي تضع مبادئ السياسة الاجتماعية التي تمكن العمال المهاجرين واسرهم من المشاركة في المزايا التي يتمتع بها المواطنون ؛ كما توصي باعتماد أحكام فيما يتعلق بجمع شمل الأسر وحماية صحة العمال المهاجرين والخدمات الاجتماعية . وهي توصي ايضا باعتماد معايير دنيا معينة بشأن المسائل المتعلقة بالاقامة وفقد العمل ، يمكن أن تنطبق على العمال المهاجرين على النحو الذي تنطبق به على المواطنين .

ثانيا - صك اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية مناهضة التمييز في ميدان التعليم لعام ١٩٦٠

(بدأ نفاذها منذ ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٢)

٩٦ — وفقا للمادة ١ (١) " لاغراض هذه الاتفاقية يشمل 'التمييز' أي تفريق أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو غيرها ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الوضع الاقتصادي أو المولد ، ويكون غرضه أو تأثيره هو الغاء المساواة في المعاملة في ميدان التعليم أو التقليل منها . . . " .

٩٧ — وتنص المادة ٣ على وجه التحديد في الفقرة (هـ) على أن تتعهد الدول الأطراف ، بغية القضاء على التمييز ومنعه ، " بأن تعطي للرعايا الأجانب المقيمين داخل اقليمها نفس فرصة الوصول الى التعليم التي تعطيها لرعاياها " . ويمكن قراءة هذه الفقرة مقترنة مع الفقرة (ج) التي تفرض على الدول الأطراف الالتزام " بعدم السماح بوجود أية فروق ، الا على أساس الجدارة أو الحاجة ، في المعاملة التي يلقاها المواطنون من السلطات العامة في مسائل الرسوم المدرسية وتقديم المنح الدراسية وغيرها من أشكال المساعدة للتلاميذ والتعاريج والتسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في بلدان أجنبية " .

٩٨ — وتعترف المادة ٥ (ج) بحق أفراد " الأقليات القومية " في أن يمارسوا تحت شروط معينة ، انشطتهم التعليمية الخاصة بهم .

../..

الجزء الثالث : بعض صكوك حقوق الانسان التي اعتمدتهـــا منظمات اقليمية

أولا ــ بعض صكوك حقوق الانسان التي اعتمـــدت برعايـــة مجلس أوروبا

ألف ــ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

(بدأ نفاذها في ٣ أيلول /سبتمبر ١٩٥٣)

(١) الأحكام ذات الصلة المتعلقة بنطاق الاتفاقية ومجال انطباقها

٩٩ ــ تنص المادة ١ على أن على الدول الأعضاء أن " تؤمن لكل شخص ضمن ولايتها الحقـــوق والحريات المحددة في الفرع ١ من هذه الاتفاقية " .

١٠٠ ــ وتتضمن المادة ١٤ حكما بعدم التمييز مفاده أن التمتع بالحقوق والحريات المحددة فـــي الاتفاقية " يؤمن دون تمييز يقوم على أى سبب كان ، مثل الجنس ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الانتماء الى أقليـــة قومية ، أو الملكية أو المركز الناتـــج عن المولد ، أو غير ذلك من مركز " .

١٠١ ــ وتضع المادة ١٥ حكما عاما للانتقاص " في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة " . بيد أن هذا الحكم لا ينطبق ، وفقا للفقرة ٢ ، على الحقوق المضمونة في المـادة ٢ (حق الحياة) ، والمادة ٣ (المعاملة غير الانسانية أو المهينة) ، والمادة ٤ (١) (الـــرق أو العبودية) والمادة ٧ (الحكم ضد المفعول الرجعي) .

١٠٢ ــ وتخول المادة ١٦ الدول الأطراف فرض تقييدات على " النشاط السياسي للأجانب " .

(٢) سبل الانتصاف

١٠٣ ــ تقرر المادة ١٣ أن " لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذه الاتفاقيـــة أن يلجأ الى سبيل انتصاف فعال أمام سلطة وطنية ... " .

١٠٤ ــ وحق تقديم التماس فردى الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ، متاح بموجب الحـــكم الاختيارى الوارد في المادة ٢٥ ، " لأى شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد " ، ضـد أى دولة طرف أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي مثل هذه الالتماسات .

١٠٥ ــ ووفقا للمادة ٤٨ (ب) لأى طرف متعاقد سام الحق في رفع قضية أمام محكمة حقوق الانسان ، في جملة أمور ، في الحالات التي يكون فيها أحد رعايا هذا الطرف ضحية ، فيما يدعي ، شريطـة أن تكون الدول الأطراف المتعاقدة السامية المعنية قد قبلت الولاية الالزامية للمحكمة وفقـــا للمادة ٤٦ (١) .

باء — البروتوكول رقم ٤ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق اضافية معينة
(بدأ نفاذه في ٢ أيار/مايو ١٩٦٨)

١٠٦ — رهنا بالتقييدات المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ (٤٩) تضمن الفقرة ١ من المادة ٢ الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل الاقامة "لكل شخص يوجد بصورة قانونية داخل اقليم الدولة"، بينما تنص الفقرة ٢ على أن "كل شخص حر في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده".

١٠٧ — وتضمن المادة ٣ حق كل شخص في دخول اقليم الدولة التي هو من رعاياها، وفي عدم طرده منه.

١٠٨ — وتحظر المادة ٤ الطرد الجماعي للأجانب.

جيم — الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ١٩٦١
(بدأ نفاذه في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٦٥)

١٠٩ — ينص تذييل الميثاق على أن الأشخاص الذين تغطيهم المواد من ١ الى ١٧ (التي تحدد الحقوق المعينة التي يعترف بها الميثاق)، دون الاخلال بالمادتين ١٢ (٤) و ١٣ (٤)، "يضمون الأجانب من حيث كونهم فقط مواطني أطراف متعاقدة أخرى يقيمون أو يعملون بانتظام بصورة قانونية داخل اقليم الطرف المتعاقد المعني، رهنا بأن تفسر هاتان المادتان على ضوء أحكام المادتين ١٨ و ١٩. ولا يخل هذا التفسير بتقديم أي من الأطراف المتعاقدة لتسهيلات مماثلة الى أشخاص آخرين".

١١٠ — وتفرض المادتان ١٢ (٤) و ١٣ (٤) على الدول الأطراف التزامات محددة تتمثل في توفير بعض مستحقات التأمينات الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية والطبية، في حالة الحاجة، الى مواطني الأطراف المتعاقدة الأخرى.

١١١ — وبموجب المادتين ١٨ و ١٩ تتعهد الدول الأطراف باتخاذ مجموعة من التدابير المحددة بغية ضمان الممارسة الفعالة لحق العمل في عمل مربح في اقليم أي طرف متعاقد آخر (المادة ١٨) وحق العمال المهاجرين وأسرهم في الحماية والمساعدة في اقليم أي طرف متعاقد آخر (المادة ١٩).

---

(٤٩) وفقا للفقرة ٣ "لا توضع أية تقييدات على ممارسة هذه الحقوق (أي تلك المنصوص عنها في الفقرتين ١ و ٢) ما عدا التقييدات المتفقة مع القانون والضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة، أو للمحافظة على النظام العام أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة والآداب، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين". وتنص الفقرة ٤ على أن "الحقوق المبينة في الفقرة ١ يمكن أن تخضع أيضا، في مناطق معينة، الى التقييدات التي تفرض وفقا للقانون والتي تبررها المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي".

../..

١١٢ — كما ينص التذييل على أن تقوم الدول الأطراف ، في حالة اللاجئين الذين يمكثون بصورة قانونية في اقليم هذه الدول ، بمنح هؤلاء " اللاجئين " أفضل معاملة ممكنة ، وفي أية حالة معاملة لا تقل مواتاة عما تحدده الالتزامات التي قبلها الطرف المتعاقد بموجب اتفاقية مركز اللاجئين المذكورة وبموجب أية صكوك دولية أخرى قائمة تنطبق على هؤلاء اللاجئين " .

١١٣ — وتتضمن المادة ٣٠ حكم انتقالي في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الامة .

دال — الاتفاقية الأوروبية بشأن المركز القانوني للعمال المهاجرين
(اعتمدت في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧)

١١٤ — يبدو أن أحكام هذه الاتفاقية تنطبق فقط على العمال المهاجرين الذين هم مواطنون في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا .

١١٥ — وتنص المادة ١ على أن تعبير " العامل المهاجر " يعني في الاتفاقية مواطن لطرف متعاقد، يأذن له طرف متعاقد آخر بالاقامة في اقليمه بغية احتراف عمل بأجر . ويبدو أن هذه المادة تشير ضمنا الى الأطراف المتعاقدة في مجلس أوروبا .

١١٦ — وبينما تحدد المادة ٣٥ (دال) من الاتفاقية النطاق الاقليمي لانطباق الاتفاقية فانها تنص على أنه يجوز لأية دولة أن توسع من نطاق انطباق الاتفاقية ليشمل جميع أو أى من الأقاليم التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقاتها الدولية أو مخولة بالقيام بالالتزامات نيابة عنها .

هاء — ميثاق حقوق العمال المهاجرين في الجنوب الافريقي

(اعتمده في ٧ نيسان /ابريل ١٩٧٨ المؤتمر المعني باليد العاملة المهاجرة في الجنوب الافريقي ، وأيدته الجمعية العامة بقرارها ٣٣/١٦٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨) (٥٠)

ثانيا — بعض صكوك حقوق الانسان التي اعتمدت برعاية منظمة الدول الامريكية

ألف — الاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته

(اعتمده المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية الذى عقد في بوغوتا ، كولومبيا ، في عام ١٩٤٨)

١١٧ — يتضمن الاعلان ثماني وعشرين مادة تغطي الحقوق التي تحق لـ " كل شخص " وتعلن المادة الثانية أن " لكل الأشخاص ... الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا الاعلان دون تمييز بسبب العرق ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو العقيدة ، أو أى عامل آخر " .

---

(٥٠) للاطلاع على دراسة للصك المذكور هنا ، أنظر الفقرة ٤٥ أعلاه .

١١٨ — ولا تفرق أية مادة من مواد الاعلان بين المواطنين وغير المواطنين ، باستثناء المادة الثامنة والمادة العشرين . اذ تقصر المادة الثامنة على المواطنين حق حرية الاقامة والتنقل داخل اقليم دولة ما والحق في عدم مغادرته الا بارادة الشخص ، بينما تعترف المادة العشرون بحق "كل شخص" في المشاركة في الانتخابات وفي ادارة الشؤون العامة في "بلده" .

١١٩ — وتنص المادة السابعة والعشرون على "حق كل شخص" في "التماس اللجوء والحصول عليه في اقليم أجنبي في حال الملاحقة غير المترتبة على جرائم عادية" .

باء — الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩

(وقعت في سان خوسيه ، كوستاريكا ، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)

١٢٠ — تعترف الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية بأن "حقوق الانسان الأساسية ليست مستمدة من كون الانسان مواطنا في دولة معينة ولكنها تقوم على صفات الشخصية الانسانية وبأنها بالتالي تبرر الحماية الدولية ..." .

(١) حكم عام متعلق بعدم التمييز

١٢١ — تنص المادة ١ على أنه يتعين على الدول الأطراف أن تضمن لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات (المعترف بها في الاتفاقية) دون أي تمييز بسبب العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو المركز الاقتصادي ، أو المولد أو أي ظرف اجتماعي آخر .

(٢) أحكام خاصة

١٢٢ — ان معظم الأحكام الخاصة الواردة في الفصل الثاني الذي يحدد مختلف الحقوق التي تضمنها الاتفاقية لا يفرق صراحة بين المواطنين وغير المواطنين . وينبغي قراءة هذه المواد مقترنة بشرط عدم التمييز العام الوارد في المادة ١ والمذكور نصه أعلاه ، أما الأحكام الخاصة التالية فتفرق بالفعل بين المواطنين وغير المواطنين :

(أ) أحكام تنطبق على المواطنين فقط :

'١' المادة ٢٢ ، الفقرة ٥ ، بشأن حق كل شخص في أن يمكث في البلد "الذي هو مواطن فيه" وأن يدخل هذا البلد ؛

'٢' المادة ٢٣ ، التي تتناول حق "كل مواطن" في المشاركة في ادارة الشؤون العامة في بلده وفي أن تكون له امكانية تولي الوظائف العامة في بلده .

../..

(ب) أحكام متعلقة بغير المواطنين فقط :

'١' المادة ٢٢ التي تقيد حق الدولة في طرد أو ترحيل الأجانب (الفقرتان ٦و٨) وتحظر كليا الطرد الجماعي للأجانب (الفقرة ٩) ؛

'٢' المادة ٢٢ الفقرة ٧ ،المتعلقة بحق اللجوء .

(٣) حكم الانتقاص

١٢٣ — تسمح المادة ٢٧ للدولة الطرف ، مع بعض الاستثناءات وتحت شروط معينة باتخاذ تدابير تنتقص من التزاماتها بموجب المعاهدة "في وقت الحرب أو الخطر العام أو الطوارئ الأخرى التي تهدد استقلال أو أمن [هذه الدولة] " .

(٤) سبل الانتصاف

١٢٤ — تعترف المادة ٢٥ لـ "كل شخص" بالحق في الرجوع الفعال الى محكمة مختصة ضد أي أعمال تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في هذه الاتفاقية وغيرها من الصكوك .

١٢٥ — وتنص المادة ٤٤ على حق "أي شخص أو مجموعة أشخاص" (٥١) في رفع التماس فردي الى لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، دون أية قيود .

---

(٥١) وفقا للمادة ١ (٢) في مفهوم هذه الاتفاقية يعني مصطلح "الشخص" "كل انسان" .

الجزء الرابع : اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩

١٢٦ — ان أحد العناصر المشتركة في تعاريف الأشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة ، هو أنه ينبغي لأعضاء حركات المقاومة في المنازعات الدولية المسلحة ، لكي يستفيدوا من هذه الاتفاقيات أن " ينتموا ، الى أحد أطراف النزاع " . ولا يشترط ، فيما يبدو ، وجود صلة تتعلق بالجنسية ، مع أحد أطراف النزاع ، أو اعتراف رسمي من جانب هذا الطرف ، على أنه يلزم وجود دليل على علاقة فعلية بين حركات المقاومة والحكومة التي تدعي الحركات مساندتها .

١٢٧ — وتعرب المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة ، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب ، الأشخاص المحميين بأنهم " أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأى شكل كان ، في حالة حدوث نزاع أو احتلال ، واقعين في يد أحد أطراف النزاع أو دولة محتلة هم ليسوا من مواطنيها . ولا تحمي الاتفاقية مواطني الدولة التي لا تلتزم بالمعاهدة . ولا يعتبر مواطنو دولة محايدة ما يجدون انفسهم في اقليم دولة محاربة أو مواطنو دولة مشتركة في القتال ، أشخاصا محميين مادام يوجد للدول التي هم من مواطنيها تمثيل دبلوماسي عادى في الدولة التي هم بيدها " .

١٢٨ — بيد أن المادة ١٣ تنص على أن أحكام الجزء الثاني من الاتفاقية الرابعة " تغطي جميع سكان البلدان الداخلة في النزاع دون أى تمييز مجحف " يقوم في جملة امور ، على الجنسية .

١٢٩ — ويتناول الفرع الثاني من الجزء الثالث (المواد ٣٥ — ٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة مركز الأجانب في اقليم طرف في النزاع .

١٣٠ — وتتناول المادة ٤٨ الواردة في الفرع الثالث المتعلق بالأراضي المحتلة حق الأشخاص الذين ليسوا من مواطني الدولة المحتلة أراضيها في مغادرة هذه الأراضي .

١٣١ — وتضع المادة ٣ ، وهي مشتركة بين الاتفاقيات الأربع ، الأحكام الدنيا التي تلتزم الدول الأطراف بتطبيقها في المنازعات التي ليس لها طابع دولي . ولا يوجد في هذا الحكم أى تمييز صريح بين المواطنين وغير المواطنين .

ألف — البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

(اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ وبدأ نفاذه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨)

١٣٢ — ان هذا البروتوكول ، حسبما تنص عليه المادة ١ (٣) منه ، يكمل اتفاقيات جنيف المعقودة

../..

في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب وينطبق على الحالات المشار اليها في المادة ٢ المشتركة بين هذه الاتفاقيات .

١٣٣ - وتنص المادة ٩ (١) على أن أحكام الجزء الثاني من هذا البروتوكول المتعلقة بالجرحى والمرضى وضحايا غرق السفن ، تنطبق على جميع المتأثرين بالحالة المشار اليها في المادة ١ من هذا البروتوكول ، دون أى تمييز مجحف بسبب العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، أو المعتقد ، أو الرأى السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة أو المركز الناتج عن المولد أو غير ذلك من مركز ، أو بسبب أى معايير أخرى مشابهة .

١٣٤ - ويبدو أن التعريف الوارد في المادة ٥٠ من هذا البروتوكول للمصطلحين " المدنيون " و " السكان المدنيون في المنازعات المسلحة " واسع بما يكفي لاستبعاد أى تمييز ممكن بين المواطنين وغير المواطنين في حالة المنازعات المسلحة .

١٣٥ - وفيما يتعلق بمعاملة الأشخاص الواقعين تحت سلطة طرف من أطراف النزاع ، تنص المادة ٧٥ (١) من هذا البروتوكول على أن الأشخاص الواقعين تحت سلطة طرف من أطراف النزاع والذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو بموجب البروتوكول ، سيعاملون بصورة انسانية في جميع الظروف ويتمتعون ، كحد أدنى ، بالحماية المنصوص عليها في هذه المادة دون تمييز مجحف على أساس العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو المعتقد ، أو الرأى السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المركز الناتج عن المولد أو غير ذلك من مركز ، أو على أساس أى مقاييس أخرى مشابهة . كما تنص على احترام كل طرف لشخص جميع هؤلاء الأشخاص وشرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم الدينية .

باء - <u>البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة</u>

(اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ وبدأ نفاذه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨)

١٣٦ - وفقا لأحكام المادة الأولى ، ينطبق هذا البروتوكول الذى يطور ويكمل المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ دون أن يعدل شروط تطبيقها القائمة ، على جميع المنازعات المسلحة التي لا تغطيها المادة ١ من البروتوكول الأول . بيد أن هذا البروتوكول لا ينطبق على حالات القلاقل والتوترات الداخلية ، مثل حالات الشغب ، وأعمال العنف المنعزلة والمتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المشابهة ، باعتبارها ليست منازعات مسلحة .

١٣٧ - وتنص المادة ٢ من هذا البروتوكول على أن هذا البروتوكول ينطبق على جميع الأشخاص المتأثرين بنزاع مسلح على النحو المعرف في المادة ١ من هذا البروتوكول ، دون أى تمييز مجحف يقوم على أساس العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو المعتقد ، أو الرأى السياسي أو غيره ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المركز الناتج عن المولد أو غير ذلك من مركز أو عن أى معايير أخرى مشابهة .

المرفق الثاني

A/C.3/35/WG.1/CRP.2
7 October 1980
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

ورقة أعدتها منظمة العمل الدولية
مضامين يمكن أن ترد في اتفاقية للأمم المتحدة لحماية حقوق
جميع العمال المهاجرين وأسرهم

١ - يقضي قرار الجمعية العامة ٣٤/١٧٢ بانشاء فريق عامل كي يعد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم . وأثناء المناقشات التي سبقت اعتماد هذا القرار ، تم التسليم بأنه توجد بالفعل معايير دولية في هذا الميدان ، لاسيما ما اعتمدته منها منظمة العمل الدولية (التي يشار اليها في ديباجة القرار) ، الا انه أرتئي انه حيث أن حماية العمال المهاجرين وأسرهم تنطوي على اتخاذ اجراءات تخرج عن نطاق الولاية المتخصصة لأى وكالة بمفردها ، فسيكون من المستصوب عقد اتفاقية عامة للأمم المتحدة .

٢ - وقد دعا القرار المذكور أعلاه المنظمات الدولية المعنية الى الاشتراك في أعمال الفريق العامل التابع للجمعية العامة . وحينما أبلغ مجلس ادارة مكتب العمل الدولي بهذا القرار، رأى انه ، نظرا لما لدى منظمة العمل الدولية من خبرة وولاية متخصصة فيما يتعلق بحماية العمال المهاجرين ، ينبغي أن تشارك بفعالية في أعمال هذا الفريق العامل .

٣ - وتم التنويه بما لتجنب الازدواج أو التنازع مع الاتفاقيات القائمة من أهمية لدى اعداد اتفاقية الأمم المتحدة المقترحة . وفي ضوء هذا ، ومراعاة للطبيعة التقنية المفصلة لمعايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة ، سيبدو أنه من المناسب أن يستهدف ، في اتفاقية الأمم المتحدة المقترحة ، وضع معايير ذات طبيعة عامة ، مع أخذ مبادئ حقوق الانسان في الاعتبار ، وأن يتم ، بوجه خاص ، معالجة النواحي التي لا تعالجها الصكوك الدولية القائمة أو لا تعالجها الا معالجة

محدودة . وحيث ان أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة تعالج مسائل تنظمها بالفعل صكوك دولية أخرى ، سيلزم توخي الحرص بصفة خاصة لكفالة تحقيق أكبر قدر ممكن من التساوق فيما بينها .

٤ — ومراعاة لما سلف ابداؤه من تعليقات ، قد ينظر في ادراج المواضيع التالية في احكام اتفاقية الأمم المتحدة المقترحة : الحقوق التي تمنح لجميع العمال المهاجرين وأسرهم ، سواء كان قد سمح لهم بدخول اقليم الدولة المعنية ، بصورة قانونية ، ولم يكن قد سمح لهم بذلك ؛ الحقوق التي تمنح للعمال المهاجرين وأسرهم ممن سمح لهم بدخول اقليم الدولة المعنية ، بصورة قانونية ، فيما يتعلق بحقوق الانسان بصفة عامة ، والحقوق المتصلة بحماية الأسرة ، وصفة الاقامة ، والحقوق المتصلة بالتعليم والحفاظ على الهوية الثقافية ، والوقاية الصحية ؛ الضمانات فيما يتصل باحقاق الحقوق ؛ التعاون الدولي ؛ العلاقة بين صك الأمم المتحدة والمعايير الدولية الأخرى .

٥ — وفي ضوء ما أجرته الأمم المتحدة من دراسات ومناقشات من قبل ، من المتوقع ألا يرى الفريق العامل التابع للجمعية العامة انه من المناسب أن تقتصر مضامين الاتفاقية المقترحة على المهاجرين وأسرهم ممن سمح لهم بدخول اقليم الدولة المعنية ، بصورة قانونية ، وانما سيود أيضا النظر في الحقوق التي يجب منحها ، كحد أدنى للحماية ، الى أشخاص ذوى أنواع مختلفة من الأوضاع غير العادية . وتنعكس هذه المسألة في قائمة المواضيع التي تورد ها الفقرة السابقة . ومن ناحية أشمل ، قد يود الفريق العامل أن يدرس التعريفات التي ينبغي أن تدرج في الصك لشتى فئات العمال المهاجرين . ولدى النظر في المضامين الموضوعية للصك ، يتعين أيضا دراسة مدى تطبيق أحكامه أو مدى تطويعها لدى تطبيقها ، على فئات معينة من العمال المهاجرين . وتشمل الفئات ، التي قد يتطلب موقفها دراسة خاصة في هذا الصدد ، أشخاصا سمح لهم بالدخول من أجل الاستيطان الدائم ، وأشخاصا اكتسبوا صفة أحسن بسبب طول فترة اقامتهم ، وأشخاصا سمح لهم بالدخول لفترة محددة المدة ، وعمال الحدود ، والبحارة ، والأشخاص الذين يسمح لهم بالدخول للتدرب وللتعلم ، والعمال الذين يسمح لهم بالدخول مؤقتا للقيام بمهام محددة .

٦ — وتسعى الفقرات التالية الى عرض مؤشرات للأسلوب الذى قد تنظم به شتى المواضيع التي سبق ذكرها .

الحقوق التي تمنح لجميع العمال المهاجرين وأسرهم ، سواء كان قد سمح لهم بدخول اقليم الدولة المعنية ، بصورة قانونية ، أو لم يكن قد سمح لهم بذلك

٧ — فيما يتعلق بالضمانات الأساسية التي ستقدم للجميع ، بما في ذلك الأشخاص ذوو الوضع غير العادى ، قد يدرس عدد من المبادئ الواردة في مشروع اعلان حقوق الانسان لغير مواطني البلد الذى يعيشون فيه ، الوارد في الوثيقة E/CN.4/1336 . وقد أشار هذا المشروع ، مثلا ، الى الحق في الأمن الشخصي (أنظر المادة ٤ '١' من مشروع الاعلان) ، والى عدم الاعتقال اعتقالا تعسفيا (المرجع نفسه ، المادة ٥) ، والى فرص المثول أمام القضاء والمساواة في المعاملة في ساحته (المرجع نفسه ، المادة ٤ '٢') ، والى الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية

(المرجع نفسه ، المادة ٦) ، والى حق حرية التفكير والضمير والدين (المرجع نفسه ، المادة ٤ '٧') ، والى حق حرية الرأى والتعبير (المرجع نفسه ، المادة ٤ '٨') ، والى الحماية من الطرد أو الترحيل بصورة تعسفية (المرجع نفسه ، المادة ٧ - أنظر أيضا الفقرة ٣٣ من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٥١) ، والى الحماية من مصادرة الممتلكات تعسفيا (المرجع نفسه ، المادة ٩) ، والى حق اتصال المرء بالبعثة القنصلية أو الدبلوماسية التي تمثل بلده (المرجع نفسه ، المادة ١٠) . وجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، أن الجزء الأول من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ ، التي تعالج الهجرات في ظروف اعتسافية ، تقضي في المادة ١ باحترام حقوق الانسان الاساسية لجميع العمال المهاجرين (أى بما في ذلك العمال المهاجرون ذوو الوضع غير العادى) . كما يشار الى المادة ٩ من الاتفاقية رقم ١٤٣ ، التي تقضي بأنه ، دون المساس بالتدابير التي قد تتخذها دولة من الدول لمنح أشخاص ذوى وضع غير عادى حق البقاء فيها ومزاولة العمل بصورة قانونية ، ينبغي أن يتمتع العامل المهاجر ، الذى لا يمكن أن يصبح وضعه عاديا ، بالحماية لنفسه ولأسرته فيما يتعلق بالحقوق الناشئة عن عمله السابق (ترد أحكام أكثر تفصيلا بشأن هذه المسألة في الفقرة ٣٤ من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٥١) .

الحقوق التي تمنح للعمال المهاجرين وأسرهم ممن سمح لهم بدخول اقليم الدولة المعنية ، بصورة قانونية

(أ) حقوق الانسان بصفة عامة

٨ - مع مراعاة المناقشات التي أجريت من قبل في شتى هيئات الأمم المتحدة ، من المفترض أن الفريق العامل التابع للجمعية العامة سيود طرق مسالة حماية العمال المهاجرين وأسرهم من منطلق حقوق الانسان ، كما يعرفها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان . وسيتمثل المبدأ الأساسي في مساواة العمال المهاجرين وأسرهم بالوطنيين فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المعنية . بيد أن هذا سيكون رهنا بشرطين فمن ناحية ستتطلب المسألة دراسة ما اذا كان ينبغي قصر بعض الحقوق على الوطنيين أو جعلها لا تسرى على غير الوطنيين الا رهنا بقيود أو شروط معينة . ومن ناحية أخرى قد يلزم اتخاذ تدابير ايجابية لصالح العمال المهاجرين وأسرهم لتمكينهم من التمتع بفعالية بعدد من الحقوق المعنية والاستفادة منها .

٩ - واذا اعتمد النهج المذكور أعلاه ، فقد يتبع أسلوبان رئيسيان . ويتمثل أحدهما في أن يعلن ، كمبدأ عام ، حق المساواة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المعهدين ، ثم تحديد أية قيود أو شروط تحكم تمتع غير الوطنيين بحقوق معينة فضلا عن أية تدابير ايجابية تتخذ لتمكين العمال المهاجرين وأسرهم من التمتع بالحقوق المعنية والاستفادة منها . ويتمثل الأسلوب الثاني في أن يعالج كل حق من الحقوق المعنية على حدة (بما في ذلك أى قيود أو شروط خاصة تطبق على تمتع غير الوطنيين بها و/أو التدابير الايجابية المتخذة لصالحهم) . وحيث انه قد تم بالفعل تغطية هذه الحقوق في الجزء السابق فيما يتعلق بجميع العمال المهاجرين وأسرهم ، سواء كان

قد سمح لهم بالدخول ، بصورة قانونية ، أم لم يكن قد سمح لهم بذلك ، لن يلزم بالطبع تناول أمرهم مرة أخرى في هذا الجزء .

١٠ — وثمة مسألة ، قد يود الفريق العامل دراستها في هذا السياق في ضوء التطورات التي طرأت في شتى البلدان ، وهي ماهية الظروف والأوضاع التي سيكون من المناسب في ظلها منح العمال المهاجرين وأسرهم حقوقا سياسية على أصعدة مختلفة (الصعيد الوطني وصعيد المقاطعة والصعيد المحلي) .

١١ — ولدى النظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، من الجلي انه سيكون من المناسب أن توضع في الاعتبار الأحكام المتعلقة بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمالة والعمل وما يتصل بهما من مبادين اجتماعية ترد بالفعل في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ (المادة ٦)و١٤٣ (الجزء الثاني) .

(ب) الحقوق المتصلة بحماية الأسرة

١٢ — تتضمن توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٥١ ، في الفقرتين ١٣ و ١٩ ، عددا من الأحكام بشأن لم شمل الأسر . وتتصل هذه الأحكام بالتدابير الواجب أن تتخذها بلدان العمل وبلدان المنشأ لتسهيل لم شمل أسر العمال المهاجرين في أسرع وقت ممكن ، والتدابير المتعلقة بتوفير خدمات الايواء والاستقبال ، وترتيبات السماح للعامل المهاجر ، الذي يتعذر أن تلحق به أسرته في بلد العمل ، بزيارة أسرته أو زيارتها له . ويمكن النظر في ادراج أحكام مناسبة بشأن هذه المسائل في اتفاقية الأمم المتحدة المقترحة .

١٣ — ويمكن النظر أيضا في استصواب ادراج أحكام تتعلق بتحديد الوصاية وصيانة الحقوق في حالة الانفصال أو الطلاق وعندما تنفذ في دولة ما أحكام تتعلق بهذه الأمور صدرت في دولة أخرى . ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى اتفاقية عام ١٩٥٦ بشأن تحصيل النفقة في الخارج .

١٤ — تتضمن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ بالفعل (المادة ٩) أحكاما بشأن تحويل مكتسبات ومدخرات المهاجر الى وطنه .

(ج) صفة الاقامة

١٥ — تتضمن معايير منظمة العمل الدولية حكمين عامين بشأن الاقامة . أولهما ، فيما يتعلق بالدخول ، انه يترك للسلطات المختصة في بلد المهجر أن تأذن بالدخول الى اقليمها (الفقرة ٥ من المادة ٣ من المرفق الأول ، والفقرة ٧ من المادة ٣ من المرفق الثاني من الاتفاقية رقم ٩٧) . ثانيا ، انه ينبغي أن يكون هناك حد أدنى من الضمانات الاجرائية ضد الطرد التعسفي (الفقرة ٣٣ من التوصية رقم ١٥١) .

١٦ — وتتضمن اتفاقيات منظمة العمل الدولية القائمة أيضا أحكاما معينة بشأن حماية اقامة

الأشخاص الذين سمح لهم بالدخول بصورة قانونية في حالة فقدان العمل (المادة ٨ من الاتفاقية رقم ١٤٣) والأشخاص الذين سمح لهم بالدخول على أساس دائم في حالة العجز (المادة ٨ من الاتفاقية رقم ٩٧) .

١٧ - وقد اقترحت من قبل امكانية ادراج ضمانات ضد الطرد أو الترحيل بصورة تعسفية في الفرع المتعلق بحماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، سواء كان قد سمح لهم بالدخول بصورة قانونية أم لم يكن قد سمح لهم بذلك . وفوق هذا ، يمكن النظر في مدى استصواب معالجة طبيعة وآثار ضمانات الاقامة التي تمنح للعمال المهاجرين وأسرهم معالجة أشمل أو على الأقل اقتضاء وضع تشريعات تنظم هذه الأمور .

(د) الحقوق المتصلة بالتعليم والحفاظ على الهوية الثقافية

١٨ - تقتضي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ (المادة ١٢ (و)) اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة وتشجيع جهود العمال المهاجرين وأسرهم على الحفاظ على هويتهم الوطنية والاثنية وعلاقاتهم الثقافية ببلاد منشئهم ، بما في ذلك امكانية تلقين الأطفال بعض المعرفة بلغتهم الأصلية . وتنص الاتفاقية أيضا (المادة ١٠) على تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحقوق الثقافية (في جملة أمور) .

١٩ - ويمكن لاتفاقية الأمم المتحدة المقترحة أن تتناول التعليم والحفاظ على الهوية الثقافية بمزيد من التفصيل . وستكون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هي الوكالة المختصة بتقديم المشورة بشأن مضمون هذه الأحكام .

٢٠ - ان الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بمناهضة التمييز في التعليم ، اللتين اعتمدهما المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية عشرة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، تحظران بالفعل " التمييز ... بسبب ... المنشأ ... الوطني " ، ضمن أشكال التمييز الأخرى في مجال التعليم (الفقرة ١ من المادة الأولى من الاتفاقية) .

٢١ - وتقتضي هذه الصكوك أيضا من الدول الأعضاء أن تتيح " للرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها فرصة تعليم تماثل ما تتيحه لرعاياها " (المادة ٣ (هـ) من الاتفاقية) .

٢٢ - وتقوم اليونسكو ، بموجب الهدف ١-٢ من خطتها المتوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧-١٩٨٢ (تقدير الهوية الثقافية واحترامها) بتنفيذ عدد من البرامج ، التي يضطلع بها في ميداني التعليم والعلوم الاجتماعية لصالح العمال المهاجرين ورابطاتهم وبالتعاون معهم .

(هـ) الحقوق المتصلة بالوقاية الصحية

٢٣ - حددت منظمة الصحة العالمية في التعليقات المقدمة منها استجابة لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٣٣ ، قضايا المضمار الصحي التي ينبغي ، في رأيها ، تناولها في اتفاقية الأمم المتحدة المقترحة (أنظر الوثيقة A/34/535 ، الصفحتان ٢٣ و ٢٤) . وستكون منظمة الصحة العالمية هي

الوكالة المختصة بتقديم المشورة بشأن مضمون هذه الأحكام . ومما يذكر أن صكوك منظمة العمل الدولية تتضمن أحكاما معينة بشأن الفحوص الطبية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٥ من الاتفاقية رقم ٩٧) وتدابير حماية العمال المهاجرين من المخاطر التي تتعرض لها صحتهم وسلامتهم (الفقرات من ٢٠ الى ٢٢ من التوصية رقم ١٥١) .

الضمانات فيما يتصل باحقاق الحقوق

٢٤ - ويمكن النظر في أن تدرج في الاتفاقية المقترحة أحكام تتصل بمدى توفر الاجراءات المناسبة لتمكين العمال المهاجرين وأسرهم من تأمين احقاق الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والمتعلقة بتدابير مساعدتهم على الاستفادة من وسائل الانتصاف هذه . وقد تتضمن هذه التدابير أيضا تدابير للحماية القنصلية ، وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ .

التعاون الدولي

٢٥ - وسيكون من المناسب أن تدرج في الاتفاقية المقترحة أحكام بشأن التعاون بين الدول بغرض تنفيذ الاتفاقية ووضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ، عند الاقتضاء ، تحقيقا لهذا الغرض (بما في ذلك ترتيبات على الصعيد الاقليمي أو الصعيد دون الاقليمي) .

٢٦ - وقد يتصور المرء أيضا أن تصبح بعض المسائل التي تتناولها الاتفاقية موضوع صكوك دولية أكثر تحديدا . ويمكن الاشارة في هذا الصدد الى المادة ٢٣ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

العلاقة بين الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى

٢٧ - وسيكون من المناسب ، على ما يبدو ، كما تم في حالة العهدين الخاصين بحقوق الانسان وبعض صكوك الأمم المتحدة الأخرى ، ادراج شرط استثناء حتى لا يكون في هذه الاتفاقية ما يخول للدول الأطراف في الصكوك الدولية الأخرى حق اتخاذ تدابير تشريعية تخل بالضمانات المنصوص عليها في هذه الصكوك الأخرى أو تطبق القانون على نحو يخل بها .

المرفق الثالث

A/C.3/35/WG.1/CRP.3
31 October 1980
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

ورقة عمل أعدها رئيس الفريق العامل

١ - اذا أريد لاتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ان تكون اطارا عاما لضمان الاعتراف بتلك الحقوق واحترامها وحمايتها ، فانه لا بد وأن يكون المنطلق هو التمييز بين ثلاثة مجالات اهتمام رئيسية هي : حقوق الانسان الاساسية للعمال المهاجرين وأسرهم ، وحقوق العمل للعمال المهاجرين والوضع في المهجر سواء بالنسبة للعمال المهاجرين أو بالنسبة لأسرهم .

٢ - وفيما يتعلق بحقوق الانسان الأساسية للعمال المهاجرين وأسرهم ، التي تعود الى تلك الأشخاص بغض النظر عن وضعهم في المهجر وحقوق العمل المخولة لهم ، يجب أن تأخذ في الحسبان ، بدورها ، خمسة جوانب هي : الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بغية القيام قدر المستطاع بتوسيع نطاق مبدأ المساواة بين الأجانب والمواطنين من حيث المعاملة والفرص . ويمكن ان تستمد الاحكام ذات الصلة من عدة صكوك دولية يقبلها الكثير ، مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وعهدي الأمم المتحدة الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية الامم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وغير ذلك من الاتفاقيات والوثائق ذات الصلة التي برزت الى حيز الوجود في نطاق منظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ، وهيئات اخرى داخلة في منظومة الأمم المتحدة ، ومنظمات اقليمية . وينبغي ان يشمل ذلك ليس فقط جوانب الحرية الشخصية والمساواة أمام القانون ، ولكن أيضا حقوق وضمانات الأسرة . وينبغي ان تطبق الحقوق والواجبات في هذا الصدد على العمال المهاجرين وأسرهم وأيضا على أرباب العمل وسلطات دول المنشأ والدول المتجه اليها .

../..

٣ — وفيما يتعلق بحقوق العمل للعمال المهاجرين ، غير المرتبطة ايضا بوضعهم في المهجر ، فان مبدأ التساوى في المعاملة والفرص ينبغي أن يتسع نطاقه قدر الامكان . وينبغي أن يشمل أساسا الاحكام ذات الصلة المتعلقة بالتوظيف والتعاقد وظروف العمل ؛ وحقوق تكوين الجمعيات والاجتماع ؛ والظروف الأمنية والصحية ؛ والحماية والتعويض عن الحوادث ، والمسائل الأخرى ذات الصلة بالموضوع . وينبغي أن تشير بعض الاحكام الى الجوانب الضريبية (دفع الضرائب والتهرب من الضرائب ، الخ) وخدمات الرعاية (دفع الضرائب ، والفوائد المستمدة من دفع الضرائب ، الخ) والأثر الذى يمكن أن يحدثه دفع الضرائب والاشتراكات في وضع العمال المهاجرين . وينبغي ان تطبق الحقوق والواجبات في هذا الصدد على العمال المهاجرين وأيضا على ارباب العمل والوسطاء والسلطات المحلية .

٤ — وأخيرا ، ينبغي التركيز ، في مجال وضع العمال المهاجرين وأسرهم في المهجر ، على مسائل مثل تعريف ذلك الوضع وتحديد فئاته المختلفة ؛ واكتساب الحقوق ؛ والغاء رخص العمل ؛ وحقوق الأسرة وجمع شمل الأسر ؛ ومعاملة العمال غير المزودين بالوثائق اللازمة ؛ وشروط الاحتجاز والترحيل ؛ وتحريم الغارات وأشكال الاعتقال الجماعي أو الفجائي الأخرى ؛ وظروف النقل ، الخ . وينبغي ان تطبق الحقوق والواجبات في هذا الصدد على العمال المهاجرين وأسرهم وأيضا على السلطات المحلية والوطنية .

٥ — وعلى هذا المنوال ، سوف يكون من المستصوب محاولة تعريف مفهوم " العامل المهاجر " ، أو على الاقل وصفه . وربما يتم ذلك التعريف أو الوصف من سلسلة من الزوايا المختلفة ، اذ أن العمال المهاجرين يمكن ان يوجدوا بشكل مؤقت او دائم في البلد المستقبل ؛ ويمكن ان يكونوا وحدهم أو مع ذويهم ؛ ويمكن ان يكونوا قد سافروا عن طواعية أو اضطرارا ، أو حتى عنوة ؛ ويمكن أن يكونوا عبارة عن يد عاملة غير مؤهلة أو مؤهلة أو ربما فنية ؛ ويمكن ان يكونوا منظمين أو غير منظمين ؛ ويمكن ان يكونوا حاصلين على الوثائق اللازمة او بدون وثائق ؛ ويمكن ان يعملوا وفقا لاتفاقات او ترتيبات مبرمة بين حكومتهم وحكومة البلد المستقبل ، على أساس اتفاقية ثنائية أو متعددة الاطراف ، ويمكن ان يعملوا خارج تلك الأطر . ويمكن لهذه التمييزات ان يكون لها تأثير على طبيعة ونطاق حقوق وواجبات العمال المهاجرين وأسرهم وأيضا على حكومات بلد المنشأ والبلد المتجه اليه . وعلى كل حال ، يجب تعريف " العامل المهاجر " أو وصفه على ألا يغيب من البال ان الاهتمام الرئيسي منصب على الاشخاص الذين يغادرون بلدهم الأصلي الى بلد آخر وذلك أساسا قصد البحث عن نشاط مشروع ومربح أو مزاولة ذلك النشاط .

٦ — وينبغي محاولة تعريف أو وصف مفهوم " الأسرة " في ذلك السياق أيضا ، رغم انه قد يكون من المفيد ، نظرا لتنوع النظم العائلية ، التي تختلف من بلد الى بلد ، تطبيق منظور اقتصادى (التبعية الاقتصادية) .

../..

٧ — وينبغي للاحكام الموضوعية في الاتفاقية ان تسبقها الاعتبارات الضرورية في الديباجة ، التي يجب ان تشمل ، على الاقل ، ما يلي :

- الاعتراف بالبعد والخصائص الحالية والمتوقعة لتدفق العمال المهاجرين في كثير من انحاء العالم ؛
- الاعتراف بالفوائد التي تعود على اقتصاد الدول المستقبلة ، من العمال المهاجرين ؛
- الاشارة الى أثر العمال المهاجرين على عمليات التكامل الاقليمية ؛
- الاعتراف بالآثار الايجابية والسلبية لهجرة أسر العمال ؛
- الاعتراف بالعمل المنجز في هذا المجال ، وفي مجالات مرتبطة ، من جانب شتى هيئات الأمم المتحدة ، وخاصة لجنة حقوق الانسان ، ومنظمة العمل الدولية ، واليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ؛
- اعادة تأكيد المبادئ الأساسية المعترف بها في الصكوك والوثائق الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان .

٨ — وقد يكون من المستصوب ادراج شرط متعلق بعدم التمييز ، ضمن الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأيضا شرط تقييدي مماثل ، مع اجراء التغيير اللازم ، في المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٩ — وسوف يكون أيضا من المستصوب ادراج شرط متعلق بصيانة الحقوق المكتسبة مماثل لاحكام المادة ٣١ من الاتفاقية الاوروبية بشأن المركز القانوني للعمال المهاجرين ، وذلك لكي تنص على أنه ليس هناك حكم (من أحكام الاتفاقية) يمكن ان يبرر معاملة تقل عن المعاملة التي يتمتع بها العمال المهاجرون بمقتضى التشريعات الوطنية للبلدان المستقبلة أو بمقتضى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف تكون تلك البلدان اطرافا فيها .

١٠ — وأخيرا ، يجب ان تدرج في الاتفاقية الشروط الختامية المعتادة ، المتعلقة بالتوقيع والتصديق والنفاذ والطعن والاشعارات ، الخ .

المرفق الرابع

A/C.3/35/WG.1/CRP.4
31 October 1980
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

التدابير الرامية الى تحسين حالة جميع العمال المهاجرين وكفالة حقوق الانسان لهم وتأمين كرامتهم

ورقة عمل مقدمة من ايطاليا

مقدمة

١ - ان الفريق العامل مكلف باعداد اتفاقية دولية بشأن جميع العمال المهاجرين وأسرهم، من شأنها أن تشمل حقوق العمال المهاجرين السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية بوجه عام، داخل اطار الحقوق والحريات الأساسية التي أعرب عنها في اعلان الأمم المتحدة وعهديها ذوى الصلة .

٢ - وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية وسائر الوثائق الدولية تتناول بالفعل المشاكل المحددة المتعلقة بوضع العمال المهاجرين ، وأن بعض الوكالات المتخصصة ، مثل منظمة العمل الدولية ، ذات اختصاص معين في هذا الميدان . ومن ثم ينبغي أن يكون للاتفاقية المقترحة مجال واسع النطاق لكي تشمل بوجه عام الأشخاص الموجودين في بلد آخر لأسباب تتعلق بالعمل ، ولكي تعالج مجموعة المشاكل التي تواجه هؤلاء العمال بكاملها ، ومن ناحية أخرى ينبغي أن تتضمن الاتفاقية المقترحة القواعد المطبقة بوجه عام في اطار حقوق الانسان ؛ وينبغي أن تشمل علاوة على ذلك ، الجوانب الأخرى التي لم تولها الوثائق الدولية القائمة اعتبارا كافيا .

وفي هذا الصدد ، يتعين أن نضيف أن كثيرا من الحالات المتعلقة بالعمال المهاجرين تبين ميزات اقليمية يمكن معالجتها على نحو أفضل على صعيد اقليمي .

ومن ثم ينبغي للاتفاقية المقترحة أن تهدف الى استكمال عهدى الأمم المتحدة بشأن حقوق الانسان فيما يتعلق بالمشاكل المحددة المتعلقة بالعمال المهاجرين وأن يكون لها طابع العهدين نفسه .

../..

٣ - وفيما يتعلق بقواعد التطبيق العام ، يبدو أنه ينبغي الاعتراف بالضمانات الأساسية فيما يتعلق بحالة العمال المهاجرين المحددة : ومن ثم ينبغي للاتفاقية المقترحة أن توفر حماية قانونية ملائمة لكي تضمن عدم التمييز ، من الناحية الواقعية أو القانونية ، في التمتع بالحريات الأساسية وحقوق الانسان بالنسبة لجميع العمال المهاجرين .

٤ - وينبغي ايلاء اعتبار خاص الى الحالات غير المشمولة حتى الآن بالوثائق الدولية القائمة .

وفي هذا الصدد ، ينبغي ايلاء اهتمام خاص الى نوع جديد من أنواع " الهجرة " يتخذ أهمية متزايدة في العلاقات الاقتصادية العالمية في يومنا هذا ، ويلعب دورا كبيرا في مجال التعاون من أجل التنمية : تلك هي هجرة مجموعات من عمال وموظفي وتقني ورعايا دولة واحدة ينتقلون لفترات محددة الى دول أخرى لتنفيذ أعمال متعاقد عليها من قبل شركات أجنبية عامة أو خاصة .

وكذلك ينبغي توفير قواعد خاصة فيما يتعلق بالعمال أو أصحاب المهن ، المستقلين ، المستقرين في دول أخرى .

الجزء الأول - الأحكام العامة التطبيق

٥ - ينبغي الاعتراف بالحقوق الأساسية فيما يتعلق بجميع الأشخاص وبأسرهم ممن دخلوا اقليم دولة أخرى مهما كان الأساس القانوني لذلك الدخول ، لكي يتولوا وظيفة بأجر في تلك الدولة أو لكي يمارسوا فيها أنشطة مستقلة أو لكي يستخدمهم متعاقدون مقاولون أجانب يعملون في ذلك البلد ، أو ليقوموا بزيارة للبلد الآخر لأسباب خاصة بالعمل ، مهما كانت مدة بقائهم .

وينبغي أن يكونوا قادرين على الاستفادة من حماية السلطات القنصلية أو الدبلوماسية للبلد الذي هم من رعاياه ، وأن يتمكنوا من الاتصال بهذه السلطات . وينبغي توفير الضمانات في حالات الاعتقال أو الاحتجاز أثناء الاجراءات الادارية والمدنية والجنائية ، وفيما يتعلق بتدابير الطرد أو الابعاد . وينبغي ألا تتعرض امكانية وصولهم الى المحاكم لأي تمييز . وينبغي الاعتراف أيضا بالحريات الأساسية للفكر والرأي والتعبير والدين ، وحماية حقوقهم الخاصة بالملكية وتوفير الضمانات ضد المعاملة اللاانسانية لأشخاصهم وضمان أمنهم . وأخيرا ينبغي ألا يخضع حقهم في مغادرة البلد الذي دخلوه لأية حدود لا تتعلق بالأسباب الجوهرية الخاصة بالأمن الوطني ، وينبغي حماية الحقوق التي اكتسبوها في ذلك البلد فيما يتعلق بعملهم أو استخدامهم .

الجزء الثاني - الأحكام المتعلقة بالأشخاص المفوضين لتولي أعمال مأجورة أو لممارسة أنشطة مستقلة في اقليم دولة أخرى

٦ - ينبغي أن يمنح هؤلاء العمال المهاجرون وأفراد أسرهم في الدولة المستقبلة لهم ، وعلى نحو يتساوون فيه بالمعاملة مع رعايا تلك الدولة ، فوائد هذه الحقوق الأساسية كما أعرب عنها في

عهدى الأمم المتحدة للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ ومراعاة لوضعهم كأجانب ، لايمكن أن يسمح بفرض القيود الا في ميدان الحقوق السياسية فقط . ومع ذلك ، ينبغي اتخاذ تدابير كافية تمكن من اشتراكهم في القرارات المتعلقة بحياة المجتمع المحلية بما في ذلك الاعلام والتشاور وغير ذلك من أشكال المشاركة النشطة في الادارة المحلية ، مع مراعاة درجة اندماجهم في المجتمع المحلي .

٧ — وفيما يتعلق بالعمال الذين يتقاضون مرتبات ، ينبغي التأكيد أيضا على المبادئ التالية :

ينبغي ألا يكون القبول والاقامة في البلد المستقبل خاضعين لشروط قد تحول دون تشجيع المساواة في المعاملة والاستخدام للعمال المهاجرين بالمقارنة بالرعايا فيما يتعلق بظروف العمل ، والبطالة واعادة الاستخدام .

وينبغي تحقيق المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالفوائد الاجتماعية (الاسكان ، والتعليم ، والشيخوخة ، والضمان الاجتماعي ، ومشاريع التأمين الصحي) ، التي تخضع حيثما يقتضي الأمر (ولا سيما بالنسبة للمعاملة بالمثل فيما يتعلق بالاعتراف بهذه الفوائد في الدولة ذات الصلة) لاتفاقات محددة ثنائية أو متعددة الأطراف في هذه الأمور ، وينبغي أيضا أن ينظم مبدأ المساواة في المعاملة تطبيق قوانين الضرائب .

وينبغي أن تحظى حماية أسر العمال المهاجرين بعناية خاصة مع مراعاة المشاكل الخاصة بالنساء والأطفال ؛ الأمر الذى يستلزم امكانية تحويل ايرادات العمال المهاجرين ومدخراتهم الى بلد المنشأ اذا ظلت الأسرة في البلد المذكور ، وتطبيق تدابير محددة من أجل تأييد ادماج أفراد الأسرة في البيئة الاجتماعية الجديدة (مشاكل الاسكان والمدارس الى آخره) اذا تم جمع شمل الاسرة في البلد المستقبل .

وينبغي للدول المعنية أيضا أن توافق على التدابير الرامية الى تسهيل عملية جمع شمل الأسر ، وأن تولي اهتماما خاصا في هذا الصدد الى مشاكل النساء المهاجرات حتى يمكن تجنب أى تمييز بين الرجال والنساء في امكانية الحصول على العمل .

٨ — وبخصوص العمال العاملين لحسابهم ينبغي للشروط الخاصة بالعمل في مهنة مجزية في اقليم الدولة المستقبلة أن تكون محددة بوضوح وأن تؤدى الى المساواة في المعاملة مع رعايا هذه الدولة ، بما في ذلك عضوية الهيئات ذات الطابع الاقتصادى أو المهني ، كلما استوفيت تلك الشروط . وينبغي ازالة القيود بعد فترات اقامة محددة في الدولة المستقبلة ، اذا توفرت سائر المؤهلات الضرورية (المهنية أو التقنية) ، على أن يمكن الاحتفاظ بمهن محددة للرعايا دون غيرهم ، أو أن تكون ممارسة هذه المهن من قبل الأجانب رهنا بالمعاملة بالمثل أو بوجود اتفاقات محددة . وينبغي أن تكون قائمة تلك المهن محدودة وأن تخضع للتخفيض . ولا ينبغي أن تفرض على العمال الأجانب أية رسوم أو ضرائب أو أية رسوم أخرى لا تكون مفروضة على الموظفين .

٩ — ويتعين منح العمال الذين دخلوا اقليم البلد المستقبل بطريقة غير شرعية وتم استخدامهم بطريقة غير شرعية ، الحقوق الأساسية المحددة في الجزء الأول من ورقة العمل هذه ، ولا ينبغي أن تؤدي حالتهم الى حرمانهم من الضمانات الواردة في الجزء الأول من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ .

الجزء الثالث — الأحكام المتعلقة بالعمال الأجانب الذين تستخدمهم الشركات أو المشاريع الأجنبية لفترات محددة في دولة ثالثة

١٠ — وبالاضافة الى الضمانات العامة الواردة في الجزء الأول ، فان حالة هؤلاء العمال الخاصة تتطلب تعهدا محددا من جانب الدولة المستقبلة .

ويخضع تعيينهم بالضرورة لقوانين ونظم الدولة التي يتم فيها التعيين ، وينبغي لعقود عملهم أن ينظمها قانون الدولة التي يوجد بها مقر المشروع ، مالم ينص الأطراف على غير ذلك ضمن حدود الأحكام الملزمة للقانون المطبق .

وينبغي أن تكفل لهم الاقامة ومزاولة النشاط المهني في البلد المستقبل عن طريق التفويضات اللازمة لكامل المدة الضرورية لتنفيذ الأعمال التي نقلوا من أجلها الى ذلك البلد .

وينبغي لهم أن يتمتعوا بالمساواة في الحقوق مع الرعايا في أمور الضرائب ، والاسكان والضمان الاجتماعي ، وحماية الأسر وتوفير المدارس للأطفال .

١١ — وعلاوة على ذلك ، ينبغي تطبيق قواعد محددة أخرى فيما يتعلق بظروف المعيشة . والواقع أن المشروع الذي يعملون من أجله يكون في كثير من الأحيان على استعداد لتوفير المساكن ، والمدارس ، والمستشفيات : وينبغي للدولة المستقبلة أن تؤيد انشاء تلك المرافق . ويمكن أن تدفع مرتباتهم في بلد المنشأ وأن تطبق مشاريع الضمان الاجتماعي لهذا البلد ، وفي هذه الحالات ينبغي تجنب فرض ضرائب مزدوجة على المرتبات والخضوع لنظام مزدوج للضمان الاجتماعي .

وينبغي أن يسمح دوما لأفراد الأسرة بالالتحاق بالعمال في البلد المستقبل خلال فترة بقائهم وذلك في زيارات قصيرة المدة أو لكي يعيشوا معهم اذا رغبوا في ذلك .

١٢ — وفضلا عن ذلك فان حماية أشخاص العمال المعنيين تستلزم قبول معايير معينة ، لاسيما لتجنب أن افضاء المسؤولية الناشئة عن الالتزامات المترتبة على المشروع ، بصفته مشروعا ، في الأمور المدنية والادارية والجنائية والضريبية الى ترتيب أية مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة على مؤلفيه الذين يتقاضون مرتبات ، على عكس أعضاء هيئاته الادارية أو ممثليه القانونيين ، ولا ينبغي بنوع خاص السماح في هذه الحالات بأية تدابير تستتبع الحرمان من الحرية أو الحد من حرية العيش في البلد المضيف .

١٣ - وينبغي للدول أيضا ، لغرض تحقيق حماية أكمل لهؤلاء العمال ، أن تمنح المقاولين الأجانب كافة الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في عقود كل منهم من أجل تنفيذ التزاماتها ، وينبغي لها أن تتجنب كافة التدابير التي ترمي الى الاخلال بالتنمية المادية لأنشطتهم وتؤدي الى الاضرار بالأشخاص الذين تستخدمهم تلك المشاريع .

اعتبارات أخيرة

١٤ - ينبغي أن تعتبر المبادئ المشار اليها أعلاه الأساس الملائم لوضع الاتفاقية المقترحة بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم . ولا يتعين لهذه الاتفاقية أن تخل بتطبيق الاتفاقيات والوثائق الأخرى ذات الصلة . وينبغي أن يكون هدفها الرئيسي توفير الاطار من القواعد الدولية التفصيلية ، وأن تعتمدها وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وكذلك المنظمات والبلدان المعنية على أساس اقليمي أو ثنائي .

المرفق الخامس

A/C.3/35/WG.1/CRP.5
12 November 1980
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين
حقوق الانسان والكرامة لهم

ورقة عمل اعدها رئيس الفريق العامل

مشروع اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال
المهاجرين وأسرهم

سيقوم الفريق العامل ، في المرحلة الثانية من أعماله ، بتحرير نص مشروع اتفاقية يجب أن يتضمن العناصر التالية :

الديباجة

- الاعتراف بالبعد والخصائص الحالية والمتوقعة لتدفق العمال المهاجرين في كثير من أنحاء العالم ؛
- الاعتراف بالفوائد التي تعود على اقتصاد بلدان المنشأ والبلدان المتجه اليها ، من العمال المهاجرين ؛
- الاشارة الى أثر العمال المهاجرين على عمليات التكامل الاقليمي ؛
- الاعتراف بدور العمال المهاجرين في سياق النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛
- الاعتراف بالآثار الايجابية والسلبية التي تخلفها الهجرة على أسر العمال المهاجرين ؛
- الاعتراف بالعمل المنجز في هذا المجال ، وفي مجالات مرتبطة ، من جانب شتى

../..

هيئات الأمم المتحدة (لجنة حقوق الانسان ومنظمة العمل الدولية ، واليونسكو ، ومنظمة الصحة العالمية ، الخ) من جانب المنظمات الاقليمية ؛

- اعادة تأكيد المبادئ الاساسية المعترف بها في الصكوك والوثائق الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان ؛

- الاعتراف بالحاجة الملحة الى اتخاذ تدابير اضافية لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وضمان الحقوق الاساسية والكرامة لهم .

التعاريف

لأغراض الاتفاقية ، يلزم تعريف مبدأين هما : مبدأ العامل المهاجر ومبدأ الأسرة . وفي هذا المضمار ، سيتوجب اتباع جملة من المناهج ، بيد أن العمال المهاجرين يمكن ان يكونوا :

- موجودين بصفة مؤقتة او دائمة في البلد المتجه اليه ؛
- وحدهم أو مع ذويهم ؛
- قد سافروا عن طواعية أو اضطرارا ؛
- عبارة عن يد عاملة غير مؤهلة ، أو مؤهلة أو فنية ؛
- منظمين او غير منظمين ؛
- حاملين للوثائق اللازمة او بدونها ؛
- محميين بمقتضى اتفاق ثنائي أو متعدد الاطراف ، مبرم بين الحكومات ، أو غير محميين به ؛
- ويمكن أن يعملوا بموجب عقد أو بصفة مستقلة .

على كل حال ، فان تعريف " العامل المهاجر " يشير الى الاشخاص الذين يغادرون بلدهم بحثا عن نشاط مشروع ومربح او لمزاولة ذلك النشاط .

ونظرا الى أن النظم الاسرية تختلف من بلد الى بلد ، فان تعريف " الأسرة " ينبغي أن يكون مبنيا على مفهوم التبعية الاقتصادية .

الأحكام العامة

شرط تقييدي يستند الى التشريع الوطني للبلد المتجه اليه وأعرافه وعاداته ..

شرط متعلق بعدم التمييز على اساس العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو الاصل الوطني او الاجتماعي ، أو الوضع الاقتصادي ، أو الولادة أو أي حالة أخرى من الأحوال .

شرط متعلق بصيانة الحقوق المكتسبة على اساس التشريعات ، أو الصكوك الدولية ، السارية المفعول .

الأحكام المتعلقة بحقوق الانسان

يجب أن يعاد التأكيد ، في الاحكام المتعلقة بحقوق الانسان الاساسية ، على جميع الحقوق غير القابلة للتصرف ، المعترف بها في الصكوك والوثائق الاساسية المعمول بها في هذا الميدان ، بما في ذلك الاعلان العالمي ، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري . وان تلك الحقوق ملازمة لكل شخص ، بغض النظر عن وضعه في المهجر ، ويجب ان تشمل الاحكام ذات الصلة جميع العمال المهاجرين ، على انفراد ومع اسرهم ، في الاماكن التي يغادرونها والتي يحلون بها ، وأيضا عند عبورهم .

ويجب ايلاء الاهتمام بالمشاكل الخاصة المطروحة على النساء والاطفال ، وأيضا بضمانات الاسرة .

كما يلزم اعارة اهتمام خاص لامكانية الانتهاك الجماعي لتلك الحقوق بالنسبة للعمال المهاجرين ، ولحقهم في طلب الحماية القنصلية او الدبلوماسية من حكوماتهم عند الحرمان من العدالة .

حقوق العمل

الحقوق المستمدة من علاقات العمل ، اى العلاقة التي تقوم بحكم الواقع بين العامل ورب العمل عند الاتفاق على مزاولة مهمة مع تقاضي أجر ، هي حقوق لا صلة لها بوضع العامل في المهجر . وعليه ، فان الاحكام المتعلقة بحقوق العمل يجب ان تعترف بذلك الواقع وان تشمل جميع الحقوق في هذا المجال المعترف بها في شتى الصكوك الدولية — اساسا في اطار منظمة العمل الدولية — بالنسبة لجميع العمال المهاجرين ، بما في ذلك عمال الحدود .

ويجب الا تشمل الاتفاقية اولئك الذين يزاولون عملهم في بلد رب العمل فحسب ، بل أيضا من يفعلون ذلك في البلد المتجه اليه من جانبهم او من جانب رب العمل ، ولربما يكون ذلك البلد بلدا ثالثا .

وفيما يتعلق بالعمال وأيضا بأرباب العمل ، سيلزم الاهتمام بجوانب ضريبية معينة (دفع الضرائب والتهرب من الضرائب ، الخ) وأيضا الأثر الذى يمكن أن يحدثه دفع الضرائب وأنصبة الضمان والرعاية الاجتماعيين على وضع العمال المهاجرين ، في المهجر .

الوضع في المهجر

ان تحديد معايير لقبول العمال المهاجرين في بلد ما من اختصاص كل دولة وحدها ، لذلك يجب ألا تشجع الهجرة السرية . غير ان تدفق العمال المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة واقع مرده الى عرض وطلب اليد العاملة على المستوى الدولي ويجب ان تتضمن الاتفاقية دون اضفاء الشرعية على الهجرة المخالفة للأصول ، احكاما تستهدف القضاء على انتهاك حقوق الانسان والمساس بحقوق العمل من جراء تلك المخالفة .

وعليه ، يلزم ان تحدد الاحكام في هذا الميدان حقوق الانسان تحديدا واضحا ، سواء فيما يتعلق بحقوق وواجبات العمال المهاجرين وأسرهم ، من جهة ، أو الحكومات ، من الجهة الاخرى : يتحتم على العمال المهاجرين أن يتقيدوا بتشريعات الهجرة وعلى الحكومات ان تنفذ هذه التشريعات دون أن يكون في ذلك مساس بحقوق الانسان الاساسية وحقوق العمل المكتسبة من جانب العمال المهاجرين . وفي هذا الصدد ، يجب أن تنص الاحكام ايضا على واجبات الوسطاء أو المتعاقدين مع اليد العاملة .

وفيما يخص تطبيق القانون وضمان حق اتباع الاجراءات القانونية العادلة والمنصفة بالنسبة للعمال المهاجرين غير الحائزين على الوثائق اللازمة ، يجب أن تحتوى الاتفاقية ، في جملة أمور ، على أحكام بشأن ما يلي :

- الهجرة في ظروف احتياطية ؛
- شروط الاحتجاز والابعاد ؛
- الحماية من المعاملة التعسفية ؛
- الطرد الجماعي أو الفجائي ؛
- شروط المغادرة الطوعية ؛
- اجراءات الترحيل ؛
- حق الاستئناف والاستشارة القانونية ؛
- العقوبات الادارية والمالية ؛
- دفع أجور عن العمل للمحتجزين ؛
- حق الزيارة ؛
- تكاليف الطرد أو الترحيل .

كما ينبغي ان تشمل الاتفاقية العواقب الناجمة بالنسبة لأسر العمال المهاجرين عن مخالفات اصول الهجرة ، وايضا الاثار التي يمكن أن تكون لتلك المخالفة على الحقوق المكتسبة من جانب العمال .

ويجب كذلك الاهتمام بالتعاون الذى يمكن ان يتم بين حكومات بلد ان المنشأ والبلـــد ان المتجه اليها ، فيما يتعلق بشروط عودة العمال المهاجرين الى بلد انهم ، وأيضا شروط تحويـــل ايراداتهم ومدخراتهم .

الشروط الختامية

يلزم ان تتضمن الاتفاقية احكاما منها ما يلي :

- التوقيع والتصديق والانضمام ؛
- النفاذ والمدة ؛
- مجال التطبيق ؛
- التدابير الداخلية والدولية اللازمة للتطبيق والمتابعة ؛
- حل المنازعات بشأن التفسير والتطبيق ؛
- التعديلات ؛
- الطعن ؛
- الاشعارات .

المرفق السـادس

A/C.3/35/WG.1/CRP.6
19 November 1980
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الامريكية

يرجى لدى صياغة تعليقات وتوصيات فيما يتعلق بصياغة اتفاقية دولية مقترحة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم أن تتفضل الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية بمراعاة الاعتبارات التالية بالاضافة الى الاعتبارات الواردة في وثائق الامم المتحدة A/C.3/35/WG.1/CRP.1 ، CRP.2 ، CRP.3 ، CRP.4 ، و CRP.5 :

(١) ضرورة اعتماد تعريف موجز لا لبس فيه ويمكن تطبيقه موضوعيا لـ " العامل المهاجر " .

(٢) التزام " العامل المهاجر " ، مهما كان تعريفه ، بالامتثال لقوانين وأنظمة كل من دول المنشأ والدول المستقبلة .

(٣) ضرورة تجنب التداخل او التعارض مع الصكوك أو الترتيبات المتعددة الاطراف والاقليمية والثنائية القائمة حاليا .

(٤) الحق السيادى لكل دولة في تحديد وتطبيق قوانين وسياسات الهجرة الخاصة بها فيما يتصل بالسماح بالدخول الى أراضيها .

(٥) حق السلطات الحكومية أو غير الحكومية المختصة في كل دولة في أن تضع اجراءات ومعايير تنظم الانضمام الى مهن او حرف معينة في تلك الدولة .

(٦) ضرورة النظر بعناية فائقة في المدى الذى ينبغي لأى اتفاقية أن تتناول فيه حقوق العمال الاجانب الذين يكون وجودهم في احدى الدول المتجه اليها غير قانوني ، نظرا لعدم استصواب التشجيع على حدوث انتهاكات للتشريعات الوطنية .

(٧) ضرورة النظر في الطريقة التي ينبغي بها للاتفاقية ان تميز بين المواطنين الاجانب الذين تسمح لهم دولة ما بالدخول اليها بطريقة قانونية لغرض العمل والمواطنين الاجانب الموجودين في دولة ما والداخلين بها بطريقة غير قانونية .

(٨) مسألة ما تضطلع به دول المنشأ من التزامات بالتعاون مع سلطات العمل والهجرة في الدول المتجه اليها، وباتخاذ تدابير لمراقبة وتنظيم حركة العمال المهاجرين بناء على طلب الدول المتجه اليها، وبقبول اعادة مواطنيها الذين يتبين وجودهم بطريقة غير قانونية في دولة أخرى او الذين يتبين انه قد سمح لهم بالدخول الى دولة أخرى بصفة مؤقتة فقط لغرض العمل .

(٩) مسألة مدة مركز العامل المهاجر والمعايير التي ينبغي ان توردها الاتفاقية لتحديد موعد انتهاء ذلك المركز .

(١٠) مسألة ما اذا كان بوسع الاتفاقية ان تمنح العمال المهاجرين حقوقا وامتيازات تفوق تلك التي يتمتع بها مواطنو دولة ما .

(١١) مسألة مدى مناسبة القيام في أى اتفاقية جديدة بتناول معايير العمل وحقوق العمال التي هي أمور تدخل في اختصاص وخبرة منظمة العمل الدولية ، مع مراعاة النقاط التالية :

(أ) الولاية الدستورية لمنظمة العمل الدولية منذ عام ١٩١٩ ، التي تتضمن " حماية مصالح العمال عند استخدامهم في بلدان غير بلدانهم الاصلية " .

(ب) اختصاص منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بجميع الامور المتصلة بمعايير العمل وحقوق العمال بالمقارنة بالمسائل المتصلة بحقوق الانسان على وجه الحصر .

(ج) قدرة اللجان الثلاثية المنشأة في المؤتمر العام السنوى لمنظمة العمل الدولية على صياغة اتفاقيات عمالية دولية تعكس مصالح العمال وأصحاب العمل والحكومات .

(د) الخبرة الطويلة المتوفرة لدى أمانة منظمة العمل الدولية ولجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في تنفيذ ومراقبة معايير العمل فضلا عن أجهزة منظمة العمل الدولية القائمة بعمل ذلك عن طريق نظام مفصل لتقديم التقارير ونظام حسن الاعداد للاتصالات المباشرة مع الدول الاعضاء .

— — — — —